**https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq**

التنظيم القانوني للحقوق المالية لرجل الشرطة بعد انتهاء الخدمة

الباحث رائد كاظم سكران هاشم ا.د. وليد خشان زغير

[**Lawp1e221@utq.edu.iq**](mailto:Lawp1e221@utq.edu.iq)[**raeid.kadhem@utq.edu.iq**](mailto:raeid.kadhem@utq.edu.iq)

**مستخلص البحث:**

إن الحقوق المالية لرجل الشرطة بعد انتهاء الخدمة تتمثل بالحقوق التقاعدية من راتب تقاعدي وما يلحق به من مخصصات تقاعدية، أو المكافأة التقاعدية أو المبلغ المقطوع في حال عدم استحقاق الراتب التقاعدي، فضلاً عن مكافأة نهاية الخدمة.وهذه الحقوق تنظمها نصوص قانونية متعددة، منها قوانين خاصة تتعلق بشؤون الخدمة لرجل الشرطة، ومنها قوانين عامة موحدة تنظم شؤون انتهاء الخدمة الوظيفية للموظف.وتناولت هذه الدراسة الحقوق المالية لرجل الشرطة بعد انتهاء الخدمة من خلال التعريف بتلك الحقوق وبيان الأحكام القانونية المنظمة لها، في ضل تعدد واختلاف أحكامها ، وان هذا التعدد والاختلاف قد ألقى بأثره على تلك الحقوق، من حيث اختلاف شروط الاستحقاق ، ومن حيث اختلاف أوقات الصرف لتلك الاستحقاقات، وكل ما تقدم أدى إلى قيام جهة الإدارة المختصة بمنح تلك الحقوق باتخاذ قرارات مخالفة لأحكام القوانين المنظمة لها، مما دفع بالجهات القضائية التي أحال إليها المشرع مهمة حماية الحقوق المالية للموظف المتقاعد بالتصدي لتلك القرارات وذلك من خلال إنفاذ حكم القانون عليها وإلغائها لعدم المشروعية ، والإيعاز إلى جهة الإدارة بضرورة التطبيق الصحيح لأحكام القانون وإعطاء كل ذي حق حقه وفقاً لما ينص عليه القانون .

**المقدمة:**

**أولا: التعريف بالموضوع**

من المسلم به في القانون الإداري وفي مجال الوظيفة العامة إن علاقة الموظف بالإدارة - بشكل عام ورجل الشرطة بشكل خاص- ليست علاقة دائمة وأزلية، أي لابد أن تكون هناك نهاية لهذه العلاقة. ومن الطبيعي أن يترتب على انتهاء تلك العلاقة حقوق مالية يستحقها رجل الشرطة في نهاية طريق سنوات خدمته في تشكيلات ودوائر قوى الأمن الداخلي في وزارة الداخلية، وهذه السنوات هي التي تحدد الحقوق التي سيستحقها، كالراتب التقاعدي أو المكافئة التقاعدية أو المبلغ المقطوع، ومكافأة نهاية الخدمة واي حالة من حالات التكريم والمكافآت الأخرى والتي تمنح له بموجب نصوص تشريعية نفاذة، وهذه النصوص المتقدمة قد تعددت واختلفت أحكامها من حين إلى آخر ، منها أحكام قد وردت في قوانين خاصة ( كقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي)، ومنها أحكام وردت في قوانين عامة ( كقانون التقاعد الموحد) ، وان هذا التعدد والاختلاف قد القى بأثره على تلك الحقوق، من حيث شروط الاستحقاق والمنح ومن حيث شروط وأوقات الصرف لتلك الاستحقاقات، وكل ما تقدم أدى بالجهة الإدارية المختصة بصرف تلك الحقوق إلى قيامها باتخاذ قرارات ناتجة عن اجتهادات مخالفة لأحكام القوانين المنظمة لتلك الحقوق، مما دفع بالجهات القضائية التي أحال إليها المشرع مهمة حماية تلك الحقوق بالتصدي لتلك الاجتهادات وذلك من خلال انزال حكم القانون عليها بإلغاء تلك القرارات لعدم مشروعيتها، والإيعاز إلى جهة الإدارة بضرورة التطبيق الصحيح لأحكام القانون وإعطاء كل ذي حق حقه وفقاً لما تنص عليه النصوص القانونية النافذة.

**ثانيا: أهمية الموضوع**

عادة ما تبرز أهمية البحث بأهمية ما يتعلق به إلا وهو الحقوق المالية لرجل الشرطة بعد انتهاء الخدمة، وذلك ضمن اطار النصوص القانونية التي تنظم تلك الحقوق وتبيان أسس استحقاقها وأسباب الحرمان منها وطرق حمايتها. هذا وسوف تحتل التطبيقات القضائية متمثلة بالقرارات والأحكام الصادرة من الجهات الإدارية والقضائية المختصة مكانة متميزة في هذه الدراسة وذلك من اجـل فهم القواعد القانونية المنظمة لتـلك الحقوق فهما جيدا ودقيقا ومعـرفة سبل تطبيقها على ارض الواقع من قـبل القضاء المختص. وسنسعى من خـلال هذه الدراسة إلى تقديم الفائدة وان كانت يسيرة في مجال القانون الإداري والوظيفة العامة بشكل عام وفي مجال الحقوق المالية لرجل الشرطة بشكل خاص من الناحية النظرية و العملية، وكذلك المساهمة في زيادة الوعي القانوني والإداري لرجل الشرطة، وإغناء المكتبة القانونية بدراسة بحثية علمية وذلك لافتقارها لمثل هكذا عنوان.

**ثالثا: مشكلة البحث**

إن مشكلة البحث تكمن في تعدد الأحكام القانونية المتعلقة بالحقوق المالية لرجل الشرطة ، وبسبب هذا التعدد ترتب على ذلك عدم وضوح تلك الأحكام بدقة، وبالتالي إن تعدد الأحكام وعدم وضوحها سيؤدي إلى اجتهادات شخصية من قبل القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بتلك الحقوق، مما يؤدي إلى عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بمنح تلك الحقوق أو حمايتها تطبيقاً سليماً يتفق مع ما قصده المشرع ، وبالتالي مما قد يتسبب بضياع بعض الحقوق أو الحرمان منها أو المساس فيها، بالإضافة إلى تأخير منحها والتمتع بها في وقت يكون فيه رجل الشرطة بأمس الحاجة إليها.

**رابعا: منهجية البحث**

سنسعى من خلال هذه الدراسة إلى تبيان جميع الجزئيات المتعلقة بالموضوع وذلك من خلال إيراد النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وكذلك عرض الآراء الفقهية والاتجاهات القضائية وتحليلها بأتباع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وبحسب ما تقتضي خطة الدراسة، سعياً منا للوصول إلى الفكرة القانونية السليمة التي يمكن أن تؤدي إلى مستوى مقبول في إطار بحث علمي قانوني.

**خامسا: نطاق البحث**

سيتحدد نطاق البحث في هذه الدراسة بالحقوق المالية لرجل الشرطة بعد انتهاء الخدمة وبالتحديد حقه في الراتب التقاعدي والمخصصات التقاعدية والمكافآت المالية المتمثلة بالمكافأة التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة ، وضمن اطار النصوص القانونية المنظمة لتلك الحقوق.

**سادسا: أهداف البحث**

يهدف هذا البحث بشكل أساس إلى بيان ماهية الحقوق المالية التي يتمتع بها رجل الشرطة بعد انتهاء خدمته بدوائر قوى الأمن الداخلي في وزارة الداخلية ، مع بيان الأحكام القانونية المتعلقة باستحقاق ومنح تلك الحقوق، فضلا عن بيان موقف الجهات الإدارية والقضائية المختصة بحماية تلك الحقوق.

**سابعا: هيكلية الموضوع**

لغرض تبيان التنظيم القانوني للحقوق المالية لرجل الشرطة بعد انتهاء الخدمة فأن خطة البحث لهذه الدراسة تستلزم تقسيم مضامينها إلى مقدمة ومبحثين، وسنتناول في المبحث الأول حق رجل الشرطة في الراتب التقاعدي والمخصصات التقاعدية من خلال مطلبين، الأول سنتناول فيه الراتب التقاعدي، أما الثاني سنخصصه للمخصصات التقاعدية. أما المبحث الثاني سنتناول فيه حق رجل الشرطة في المكافآت

المالية بعد انتهاء الخدمة. ومن خلال مطلبين أيضا، وسنخصص الأول للمكافأة التقاعدية. أما الثاني سيكون لمكافأة نهاية الخدمة. ومن ثم نختمها بالخاتمة بما تتضمنه من نتائج ومقترحات.

**إن شاء الله ... ومنهُ تعالى التوفيق وبهِ الاستعانة**

**المبحث الأول**

**حق رجل الشرطة في الراتب التقاعدي والمخصصات التقاعدية**

من المسلم به في مجال الوظيفة العامة إن الموظف يتمتع بعدد من الحقوق المالية بعد انتهاء خدمته، مثلما تمتع بها أثناء الخدمة، ومن ابرز تلك الحقوق هو الراتب التقاعدي وما يلحق به من مخصصات، إن كان مستوفياً لشروط استحقاقه من حيث مدة الخدمة المطلوبة أو من حيث إكمال السن المقررة لصرفه، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض حالات انتهاء الخدمة التي تؤدي إلى الانتقاص من تلك الحقوق، أو الحرمان منها بشكل مؤقت أو دائم. هذا ويعد الراتب التقاعدي وما يلحق به من مخصصات من اهم الحقوق التقاعدية التي يتمتع بها الموظف المتقاعد.

ولبيان حق رجل الشرطة في الراتب التقاعدي وما يلحق به من مخصصات سنتناول في هذا المبحث تلك الحقوق بمطلبين ، الأول سنخصصه للراتب التقاعدي، أما الثاني فسيكون للمخصصات التقاعدية.

**المطلب الأول**

**الراتب التقاعدي**

يعد الراتب التقاعدي من اهم الحقوق المالية التي يتمتع بها رجل الشرطة([[1]](#endnote-1)) بعد انتهاء الخدمة إن توفرت شروط استحقاقه التي نص عليها المشرع.

ولغرض الوقوف على الأحكام القانونية المنظمة لهذا الحق سنتناول في هذا المطلب التعريف بالراتب التقاعدي وكذلك أحكام منح واستحقاق ذلك الراتب وفقا لما يأتي:-

**الفرع الأول**

**التعريف بالراتب التقاعدي.**

لتوفير الاطمئنان للموظف العام وتأمينا لفاعلية الوظيفة العامة فقد أورد المشرع عدد من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأخير من أهمها ما يسمى بالحقوق ذات الطبيعة المالية([[2]](#endnote-2)). والحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون([[3]](#endnote-3)). فالحقوق المالية للموظف في اطار الوظيفة العامة هي عبارة عن المردود النقدي الذي يعود عليه من الوظيفة ويحميه القانون([[4]](#endnote-4)). ولكون الحفاظ على كرامة الوظيفة من اهم واجبات الموظف، فمن المنطقي لا يمكن أن نطالب الموظف بالتزامه بهذا الواجب دون أن نوفر الحماية اللازمة له ولحفظ كرامته، وهذه الحماية يجب أن تمتد إلى ما بعد انتهاء علاقته بالوظيفة، ومن هنا تبرز أهمية الراتب التقاعدية بكونه اهم وسيلة فعالة في تأمين الموظف عند الشيخوخة والعجز([[5]](#endnote-5))، فمن حقه على الدولة أن ترعاه بعد إن قضى ردحا كبيرا من عمره في خدمتها([[6]](#endnote-6))، وهذا ما توجبه العدالة وبفرض المنطق أن يكافئ بمنحه راتب تقاعدي يدفع له بشكل دوري ([[7]](#endnote-7)). وبانقطاع صلة الموظف بالإدارة يصبح له الحق في الحصول على الراتب التقاعدي اذا ما استوفى شروط استحقاقه ([[8]](#endnote-8)).والراتب التقاعدي هو مبلغ مالي يصرف شهريا للموظف حال حياته ولورثته بعد وفاته. ويشترط لاستحقاقه انتهاء الخدمة، مع سبق المباشرة فيها لمدة معينة، واستقطاع حصة معينة من الراتب الشهري أثناء الخدمة – توقيفات تقاعدية، وقد وضع الشارع أسس استحقاقه واحتسابه والحد الأدنى له وبين الأسباب المُسقطة والمُوقفة لاستحقاقه([[9]](#endnote-9)). ويرى جانب من الفقه([[10]](#endnote-10)) بأنه عبارة عن مبلغ شهري يتقاضاه الموظف بعد انتهاء علاقته بالوظيفة وينظمه القانون. كما يرى جانب آخر([[11]](#endnote-11)) بأنه تعويضا مالياً أو مبلغ من النقود يدفع شهريا للموظف أو للمستحق. ويستحق الموظف العام الراتب التقاعدي في حالة انتهاء خدمته الوظيفية بسبب مشروع ويصرف له أو للمستحقين من ذويه الذين حددهم القانون([[12]](#endnote-12))، لكي يتوفر له ولأفراد أسرته إمكانية العيش كريم في مستوى مقبول لما تبقى من حياته، لا سيما إن تلك الرواتب التقاعدية الخاصة بالموظفين المنتهية خدمتهم تمول من خلال ما يقتطع من رواتبهم طيلة أعوام مدة خدمتهم السابقة ([[13]](#endnote-13)). حيث يتم استقطاع نسبة مئوية من الراتب الوظيفي للموظف أثناء الخدمة وبشكل شهري، يتحمل الموظف جزء منها والباقي تتحمله الخزينة العامة ([[14]](#endnote-14)). فهو ليس منحة أو هبة من الإدارة للموظف وكما انه لا يمثل مجموع ما تم استقطاعه منه([[15]](#endnote-15)). ويعتبر من اهم الحقوق التي كفلها القانون للموظف بعد انقطاع علاقته بالوظيفة، بحيث أنه يعد الهدف الأساسي لقوانين التقاعد– التأمين الاجتماعي ([[16]](#endnote-16)). وذهب جانب من الفقه إلى إن الراتب التقاعدي وسيلة من وسائل الترغيب والترهيب لضمان أداء الموظف للخدمة على اكمل وجه([[17]](#endnote-17)).

ويرى جانبا من الفقه بأن الراتب التقاعدي هو امتداد للراتب الأصلي – الوظيفي- مع تخفيض في القيمة، وإذا كان الراتب يكفل للموظف مستوى معيشي أثناء الخدمة، فالراتب التقاعدي هو الآخر يكفل هذا المستوى ([[18]](#endnote-18))، ويحافظ على كرامته لذا تلتزم اغلب التشريعات إلى مد هذه الحماية إلى ما بعد انتهاء الخدمة، والراتب التقاعدي يعد ابرز وسيلة فعالة في تأمين الموظف في حالة الشيخوخة والعجز ([[19]](#endnote-19)).وتأمين عائلته في حال وفاته فهو يكفل توفير دخل بديل لهم في وقت يكونون فيه بأمس الحاجة إلى دخل يتعيشون منه([[20]](#endnote-20)). هذا وجدير بالذكر إن المراكز القانونية لمستحقي الراتب التقاعدي تعتبر مراكز تنظيمية، ولذلك يجوز للسلطة المختصة تعديل هذه المراكز بإرادتها المنفردة، نزولا لمقتضيات الصالح العام عند اللزوم - على أن يكون ذلك بإجراء عام من الجهة الإدارية المختصة بناءً على ما تقره القوانين المنظمة لانتهاء العلاقة الوظيفية-، وأن كان الراتب التقاعدي يعتبر حقا مكتسبا للموظف وورثته من بعده إذ انه يقابل ما استقطع منه أثناء خدمته ([[21]](#endnote-21)). بلحاظ إن المركز التنظيمي كما هو حجة على الموظف فهو ملزم للإدارة ([[22]](#endnote-22)). هذا وتختص هيأة التقاعد باحتساب الحقوق التقاعدية([[23]](#endnote-23)) للموظف ولها التحقق من توافر شروط الاستحقاق، أما دور دائرة الموظف يقتصر على ترويج المعاملة التقاعدية **([[24]](#endnote-24)).** كما إن دعوى الامتناع عن ترويج المعاملة التقاعدية من الدعاوى التي تمتد بها مدة الطعن طالما كان الامتناع قائما([[25]](#endnote-25)).

**الفرع الثاني**

**أحكام منح واستحقاق الراتب التقاعدي.**

بما إن حق الموظف في الحقوق التقاعدية ناتج عن سنوات الخدمة الوظيفية التي قضاها الموظف العام في الوظيفة، فأن احتساب الراتب التقاعدي وكتحصيل حاصل سيكون معتمد أساسا على عدد سنوات تلك الخدمة، فضلا عن مقدار الراتب الاسمي الذي وصل إليه الموظف عند نهاية مطاف تلك الخدمة، في اطار معادلة احتساب الراتب التقاعدي، وهذا هو الأصل العام، ولكن هناك عدة استثناءات تطال هذا الأصل، تتعلق تارة في عدد سنوات الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى تتعلق بطريقة احتساب الراتب التقاعدي، وذلك بإضافة المخصصات الوظيفية جنبا إلى جنب الراتب الاسمي في احتساب الراتب التقاعدي وعلى أساس نسبة معينة من مجموع الراتب الاسمي والمخصصات مجتمعة لبعض الفئات من الموظفين العموميين.

هذا وتحتسب لرجل الشرطة خدمة تقاعدية مدة خدمته في قوى الأمن الداخلي. وكذلك مدة مماثلة لمدة خدمته التي قضاها في الحرب أو في منطقة الحركات التي تحدد المقرات والقطعات المشتركة فيها بأمر من رئيس مجلس الوزراء، فضلا عن مدة الدراسة في كليات قوى الأمن الداخلي والكليات العسكرية اذا تم دفع التوقيفات التقاعدية عنها، ومدة الخدمة التقاعدية السابقة لخدمته في قوى الأمن الداخلي، مدة إجازاته الاعتيادية المتراكمة فيما لا يزيد على (180) مئة وثمانين يوماً([[26]](#endnote-26)). وقد أقرت لجنة الأمر الديواني رقم (107) لسنة 2019 شمول منسوبي وزارة الداخلية بالحركات الفعلية اعتبارا من تاريخ 9/4/2003 ولحين انتهاء العمليات الحربية عملا بأحكام المادة (42) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي النافذ وذلك لتصفية حقوقهم التقاعدية([[27]](#endnote-27)).ولا تحتسب تلك المدد خدمة تقاعدية ما لم يسدد عنها التوقيفات التقاعدية وفقا لأحكام قانون التقاعد الموحد([[28]](#endnote-28))**،** حيث لا يتم احتساب مدة الحركات الفعلية خدمة تقاعدية لرجل الشرطة إلا بعد أن يتم دفع التوقيفات التقاعدية عنها، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب وفق الآلية المنصوص عليها بأحكام الفقرة (ج/1،3 من المادة 18) من قانون التقاعد الموحد، وفي بعض الحالات لا يستفيد رجل الشرطة المتقاعد من إضافة مدة الحركات بحيث لا تؤهله لنيل راتب تقاعدي افضل، وقد وجهت هيئة التقاعد أقسامها وفروعها بإفهام رجل الشرطة بذلك قبل المباشرة بالاحتساب([[29]](#endnote-29))**.**

وتتمثل عدم استفادة رجل الشرطة المشار إليها أعلاه في حال منحه (راتب الحد الأدنى) الوارد في قانون التقاعد الموحد وفي أي حال من الأحوال، ومهما كانت سنوات خدمته التقاعدية – قد تصل إلى 45- 50 سنة -، بحيث يتحمل كلفة التوقيفات المدفوعةدون أن تعود عليه بأي فائدة، وذلك بسبب الإشكالية الخاصة بتدني الرواتب الاسمية لرجل الشرطة. ولغرض الوقوف على الأحكام القانونية المتعلقة بالراتب التقاعدي لرجل الشرطة أو خلفه في ضل تعدد النصوص المنظمة لهذا الحق سنتناول ذلك بحسب النقاط التالية:

**أولا : الراتب التقاعدي لرجل الشرطة وفق قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي:**

الراتب التقاعدي بحسب قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي هو ( الراتب الشهري الذي يستحقه المتقاعد)([[30]](#endnote-30)). ويستحق رجل الشرطة المحال إلى التقاعد راتبا تقاعديا اذا كان لديه خدمة تقاعدية قدرها (15) خمس عشرة سنة فاكثر، أما اذا كانت خدمته اقل من ذلك فيمنح مكافأة تقاعدية إلا فيما يرد به نص خاص في القانون ([[31]](#endnote-31)). وتحتسب الحقوق التقاعدية (الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية) لرجل الشرطة أو لخلفه وفقا لأحكام قانون التقاعد الموحد باستثناء ما ورد بأحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، وقد نص المشرع على إعادة احتساب الراتب التقاعدي لرجل الشرطة أو خلفه الذي أحيل إلى التقاعد قبل صدور قانون الخدمة والتقاعد أعلاه، ولخلف رجل الشرطة الشهيد الذي استشهد قبل 9/4/2003، على أساس راتب الرتبة المقررة بموجب أحكام البند (ثانيا) من المادة (8) من قانون الخدمة والتقاعد ذاته، على أن لا يقل الراتب المعاد احتسابه عن الراتب التقاعدي الذي كان يتقاضاه قبل صدور القانون أعلاه([[32]](#endnote-32)). ويتضح هنا أن المشرع قد ميز بين استحقاق الحق وبين طريقة احتسابه.

ومن التطبيقات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في مناسبة تصديها لطعن تميزي مقدم ضد قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بالعدد 181 في 22/4/2018،القاضي بنقض قرار هيأة التقاعد الوطنية المتضمن رد طلب المعترض الذي كان يطلب فيه منحه الراتب التقاعدي من تاريخ الإحالة إلى التقاعد وليس لحين بلوغه (50) سنة، عن خدماته المؤداة في وزارة الداخلية، حيث إن المعترض رجل شرطة برتبة رائد (وأحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه ولديه خدمة تقاعدية مجزية للحصول على الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18

لسنة 2011 استنادا لنص المادة (45) منه والتي بين انه اذا أحيل رجل الشرطة إلى التقاعد تدفع له مكافأة نهاية الخدمة،...، فضلا عما ما يستحقه من راتب تقاعدي، على أن تكون خدمته التقاعدية لا تقل عن (15) خمسة عشر سنة. وأن ما جاء بالقانون أعلاه جاء مطلق دون تحديد عمر معين حيث اشترط مدة الخدمة التقاعدية فقط وما ورد بالقانون أعلاه نص خاص يقيد العام).فقرر المجلس نقض قرار الهيئة واحتساب الحقوق التقاعدية من تاريخ الإحالة إلى التقاعد ([[33]](#endnote-33))، وقضت المحكمة أعلاه بتصديق قرار المجلس ورد الطعن المقدم، لكون إن قرار المجلس كان صحيح وموافق للقانون وللأسباب والحيثيات التي اعتمدها...([[34]](#endnote-34)). ثم طعنت هيأة التقاعد تمييزا بقرار محكمة التمييز الاتحادية القاضي بتصديق قرار المجلس أعلاه، لعدم قناعتها بالقرار وطلبت تدقيقه تصحيحاً ونقضه، وقامت المحكمة برد طلب التصحيح لكون إن قرار المحكمة لا يقبل التصحيح... ([[35]](#endnote-35)). ويعد القرار المتقدم من اكثر القرارات أهمية لكونه يتعلق بحقوق المئات من رجال الشرطة الذين حرموا من حقوقهم المالية بعد انتهاء خدمتهم في قوى الأمن الداخلي، وذلك بعد قيام المشرع بإعادة تنظيم تلك الحقوق في قانون التقاعد الموحد، وبالرغم من أهمية القرار لكن لا يمكن لنا الوصول إلى تفاصيل المنازعة أعلاه ولجميع حيثياتها إلا من خلال الرجوع إلى اصل المنازعة والموضحة في قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين سالف البيان، لكون قرار محكمة التمييز المرقم 3782/ الهيئة المدنية /2018 جاء مقتضب جدا ولم يتطرق إلى اصل النزاع وطبيعته أو حيثياته ولم يتطرق أيضا للنصوص القانونية التي تم الاستناد إليها في اتخاذ القرار الخاص بأنهاء المنازعة عند تصديقه، وإنما تضمن كلمات محددة لا تتعدى (9) كلمات وهي (وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها) وبالرغم من أهمية ذلك القرار. ويتبين من خلال ما تقدم إن مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين و محكمة التمييز قد ذهبا إلى الاعتراف بحق رجل الشرطة بتنظيم حقوقه التقاعدية وفق قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، باعتباره قانون خاص، والخاص يقيد القانون العام ووفق التفصيل المتقدم. ومن خلال الاطلاع على العديد من التطبيقات الأخرى اللاحقة والمتعلقة بنفس موضوع المنازعة أعلاه، تبين إن مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين ومحكمة التمييز الاتحادية قد عدلا عن رأيهما السابق وفق القرار المتقدم، ولم نطلع في القرارات اللاحقة على أسباب العدول عن الاتجاه السابق ولا على أي قرار صادر من الهيئة الموسعة يبرر هذا العدول، حيث استند كل من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين ومحكمة التمييز الاتحادية في قراراتها اللاحقة على عدم جواز الاستناد على تلك المادة، فذهب مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين إلى عدم وجود سند قانوني لشمول رجل الشرطة بنص المادة (45) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، عند نظره لاعتراض رجل شرطة طلب منح راتبه التقاعدي من تاريخ إحالته للتقاعد وليس من تاريخ بلوغه السن المقررة للصرف ([[36]](#endnote-36)).وعند الاعتراض على القرار المتقدم أمام محكمة التمييز الاتحادية، ذهبت المحكمة إلى تصديق القرار، لعدم جواز الاستناد إلى أحكام المادة (45) سالفة البيان لمنح الراتب التقاعدي لكون المادة (38/ أولا) من قانون التقاعد الموحد نصت على إلغاء كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد أو المستحق حقوقا تقاعدية راتباً أو مكافأة خلافا لأحكام القانون الأخير، فأصبحت أحكام قانون التقاعد الموحد هي التي تسري على جميع موظفي الدولة حتى المعينين قبل 9/4/2003 ([[37]](#endnote-37)). وان الإلغاء الوارد في المادة أعلاه هو إلغاء صريح للقواعد القانونية السابقة المنظمة لتلك الحقوق، فضلا عن أن المشرع قد نظم مسألة استحقاق الحقوق التقاعدية من جديد ضمن قانون التقاعد الموحد، وهنا لا يمكن أن ينهض المبدأ القانوني المتعلق بأن القانون الخاص يقيد القانون العام، لا سيما إن قانون التقاعد الموحد هو الأحدث من

حيث تاريخ الإصدار والنفاذ، فضلا عن النص الصريح على إلغاء كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد أو المستحق حقوقا تقاعدية (راتبا أو مكافأة) خلافا لأحكام قانون التقاعد الموحد. بلحاظ انه يمكن الاستناد إلى ذلك المبدأ في حال عدم نص المشرع صراحة على الإلغاء (أي في حال كان الإلغاء إلغاء ضمني وليس إلغاء صريح) حينها لا يمكن إلغاء النص الخاص إلا بنص خاص آخر معادلا له في قوته القانونية.... ([[38]](#endnote-38)). كما هو الحال في النص المتعلق بأحكام مكافأة نهاية الخدمة وكما سنفصله في محله. أي إن القانون الخاص لا يلغيه إلا قانون خاص مثله، ولا ينسخ بقانون عام ما لم يكن التشريع الجديد الذي أورده الحكم العام قد أشار بعبارة صريحة إلى الحالة التي كان يحكمها القانون الخاص، وجاءت عباراته قاطعة في سريان حكمه في جميع الأحوال ([[39]](#endnote-39)).

**ثانيا : الراتب التقاعدي لرجل الشرطة وفق قانون التقاعد الموحد :**

نظم المشرع العراقي مسألة استحقاق الراتب التقاعدي والحصة التقاعدية في قانون التقاعد الموحد، ضمن الفصل السابع المتعلق بتخصيص الحقوق التقاعدية واحتسابها للموظف([[40]](#endnote-40)) وكذلك في الفصل التاسع المتعلق بتقاعد الخلف(المقصود بالخلف أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد الذين يخلفونه عند وفاته وفقا لأحكام قانون التقاعد الموحد أو أي قانون آخر ([[41]](#endnote-41)))، حيث نص في المادة (21) منه، على أن المحال إلى التقاعد يستحق الراتب التقاعدي (هو الراتب الشهري الذي يستحقه المتقاعد ([[42]](#endnote-42))) اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة، ولكنه نص أيضا على عدم صرف الراتب التقاعدي له إلا اذا كان قد أكمل (45) خمساً وأربعين سنة من عمره، وأشار إلى انه في كل الأحوال لا يصرف عن المدة السابقة لتأريخ إكماله السن المقررة، وقد استثنى المشرع حالات محددة من حكمه السابق وهي (الوفاة والاستشهاد والإحالة إلى التقاعد لأسباب صحية، والموظفة المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة الحاضنة لأطفالها...) حيث يتم صرف استحقاقهم دون الالتزام بالسن المحددة بالمادة أعلاه ([[43]](#endnote-43)).

ومن التطبيقات المتعلقة باستحقاق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانون المقررة لصرفه، ما استقر عليه مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين في قراراته عند نظره الاعتراضات المقدمة من رجال الشرطة والمتعلقة برد طلباتهم لهيأة التقاعد والخاصة بصرف رواتبهم من تاريخ انفكاكهم من الخدمة في سلك الشرطة وليس من تاريخ إكمال السن المقررة للصرف، حيث ذهب إلى رد تلك الاعتراضات وتأييد قرار هيأة التقاعد وذلك لان الراتب يستحق من تاريخ إكمال السن القانونية المقررة للصرف (50 سنة قبل التعديل الأول،45 سنة بعد نفاذ التعديل) ([[44]](#endnote-44)).

وقد صدقت قرارات المجلس أعلاه من قبل محكمة التمييز الاتحادية على أساس انه لا يمكن منح الراتب التقاعدي قبل إكمال السن القانونية المحددة بقانون التقاعد الموحد، وان طلب صرف الراتب من تاريخ الانفكاك لا سند له من القانون([[45]](#endnote-45)). ونص المشرع على احتساب الراتب التقاعدي على الوجه الاتي ([[46]](#endnote-46)):-

**(** **الراتب التقاعدي = معدل الراتب x 2.5x (عدد اشهر الخدمة/ 12) / 100**  **)**

ووفق المعادلة أعلاه يكون الراتب التقاعدي ناتج عن: حاصل ضرب معدل الراتب ( معدل الراتب الوظيفي للموظف خلال (36) ستة وثلاثين شهرا من خدمته التقاعدية الأخيرة ([[47]](#endnote-47))) مضروبا في النسبة التراكمية (2.5 %) مضروبا في عدد سنوات الخدمة التقاعدية ( مدة الخدمة التي تحتسب لأغراض التقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد الموحد أو أي قانون آخر والمستوفى عنها التوقيفات التقاعدية ([[48]](#endnote-48))).

وتعد مدة الخدمة التي تصل إلى (6) ستة اشهر فأكثر سنة كاملة لأغراض الشمول بأحكام قانون التقاعد الموحد([[49]](#endnote-49)).

هذا ويرى مجلس الدولة العراقي أن النص المتقدم أعلاه لا يتعلق بشروط الإحالة إلى التقاعد، وإنما بجبر الكسر في الخدمة التي تزيد عن المدة المقررة للإحالة إلى التقاعد ولأغراض احتساب الراتب التقاعدي بعد توفر شروط التقاعد فيه، لكون النص المتقدم ورد ضمن الفصل السابع المعنون (تخصيص الحقوق التقاعدية واحتسابها) ([[50]](#endnote-50)).وكذلك أيضا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية إلى أن مدة (6) اشهر والتي تحتسب سنة تكون لغرض احتساب الحقوق التقاعدية وليس لزيادة عدد سنوات الخدمة عند الإحالة إلى التقاعد، بالرغم من ذهاب مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بقراره المرقم 1105 في 23/9/2021 إلى إبلاغ مدة الخدمة للمعترض إلى سنة كاملة لغرض الشمول بأحكام قانون التقاعد الموحد مما دفع المحكمة لنقض القرار ([[51]](#endnote-51))**.** حيث إن خدمة المعترض قد بلغت (19) سنة و(10) اشهر و(9) أيام أي أن هناك نقص في مدة الخدمة المقررة (شهر و21 يوم) لاستحقاق الراتب التقاعدي بنص المادة (13) من القانون أعلاه والبالغة (20) سنة (قبل تعديل المادة حيث أصبحت المدة 15 سنة بعد نفاذ التعديل الأول للقانون).

وقبل أن نشرع في بيان رأينا فيما اتجه إليه كل من محكمة التمييز ومجلس الدولة، نجد انه لزاما علينا أن نشير إلى قيام حالة من عدم المساواة والعدالة - كما نعتقد-، فالمتقاعد الذي لديه خدمة تقل عن (20) سنة بيوم واحد وأحيل إلى التقاعد قبل نفاذ التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد لا يستحق راتب تقاعدي، ومن أحيل إلى التقاعد ولديه خدمة (15) سنة في ضل نفاذ التعديل المذكور يستحق ذلك الراتب، بالرغم من أن كلاهما في مركز قانوني واحد – متقاعدين- ولكن الأول هو اكثر من الثاني بمدة خدمته (4 سنوات و10 اشهرو9 أيام). لذا ندعو المشرع إلى إعادة النظر بتاريخ نفاذ التعديل الأول وشمول جميع المتقاعدين سواء قبل نفاذه أو بعده، لاسيما انه قد اقر هذا الحكم في المادة (3) من قانون التقاعد الموحد، عندما قرر سريان أحكام القانون على الموظفين قبل 9/4/2003. وذلك ضمانا لتحقيق مبدأ المساواة والعدالة بين من تتوفر فيهم مدد الخدمة المطلوبة لاستحقاق الحقوق المالية الممنوحة لهم. فضلا عن تحقيق الأهداف التي يرمي لها القانون ذاته. بلحاظ إن ما تقدم ينطبق أيضا على حالات استحقاق مكافأة نهاية الخدمة([[52]](#endnote-52)) بناءً على مدة الخدمة المطلوبة (30 قبل التعديل و25 بعده)، وكذلك على السن المشروطة لصرف الراتب التقاعديقبل وبعد نفاذ القانون (50 قبل التعديل و45 ما بعده). وبالعود إلى بيان رأينا فيما اتجهت إليه محكمة التمييز ومجلس الدولة، نجد أن هناك مجانبة للصواب من قبل المحكمة و مجلس الدولة، وندعوهما إلى إعادة النظر فيما اتجها إليه لما يلحق بالمتقاعد من إجحاف وحرمان من الحصول والتمتع بحقوقه المالية ([[53]](#endnote-53))وذلك للأسباب التالية :-

* إن النص المتقدم نص واضح المعنى لا يقبل التفسير أو التأويل، لا يمكن الخروج عليه، وإعمال النص هنا أولى من إهماله. كما إن النص المتقدم نص مطلق ولم يتم تقييده. والقول بخلاف ذلك يعد وضعاً لحكم مغاير لما أراده المشرع أو إلغاء لحكم قرره المشرع لسبب يبتغيه ولمصلحة يحميها.
* ان المشرع هو وحده من يستطيع سن الأحكام القانونية الجديدة أو تعديل الأحكام القانونية القائمة، وفي كلتا الحالتين المتقدمتين (الوضع والإلغاء) يعد ذلك مخالفة لمبدأ المشروعية، والخضوع لحكم القانون بمعناه الواسع...، إضافةً لهدر مبدأ الفصل بين السلطات.
* إن النص المتقدم قد نص عليه المشرع في بند مستقل عن البند الخاص بالمعادلة المذكورة لاحتساب الراتب، ولو أراد المشرع إن يقتصر حكمه على معادلة الاحتساب فقط لكان أورد النص في نفس البند ذاته كما فعل في المادة (22/ أولا/ب) عند احتساب المكافأة التقاعدية.
* أن في حالة تعارض العنوان مع مضمون النصوص التي ترد تحته تكون فيها العبرة بالمضمون لا بالعنوان([[54]](#endnote-54)).
* أما من الجانب الفني والمحاسبي إن المعادلة تقوم على أساس الأشهر وكما مبين أدناه، فما حاجة المشرع إلى ذكر اعتبار ما لا يقل عن (6) اشهر سنة كاملة لأغراض احتساب الراتب فقط دون احتسابها لغرض الشمول بأحكام القانون ذاته، والقول بخلاف ذلك يعد لغواً والمشرع منزه عن ذلك.

( **الراتب التقاعدي = معدل الراتب x 2.5x (عدد اشهر الخدمة/ 12) / 100**)

* إن المشرع قد نص على أهداف قانون التقاعد الموحد من حيث المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي والوصول إلى معادلة منصفة تضمن العدالة في توزيع الدخل بين أفراد الجيل الواحد والأجيال المتعاقبة... ([[55]](#endnote-55)).
* وفضلاً عن كل ما تقدم، وبالرجوع إلى الأسباب الموجبة لسن التشريع نجد إن المشرع قد ابتغى تحسين الظروف المعيشية للمتقاعدين، وكذلك توسيع قاعدة شمول القانون لفئات أكثر.

وتجدر الإشارة إلى إن النص متى كان واضحا جلي المعنى لا يجوز الخروج عليه والأخذ بما يخالفه لما في ذلك من استحداث حكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل أو القياس. كما إن تفسير النص مشروط بألا يكون فيه خروج على ما تحتمله عبارة النص أو تشويه لحقيقة معناه ([[56]](#endnote-56)). أي إن الرجوع إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى يكون في حدود عبارة النص فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييده لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل([[57]](#endnote-57)).

هذا وقد حدد المشرع الحد الأدنى للراتب التقاعدي لرجل الشرطة، والذي لا ينبغي أن يقل عنه وحدده بـ (400000) أربعمائة الف دينار شهريا. ومنح المتقاعد أيضا مخصصات تحسين معيشة ومخصصات شهادة ليصبح مجموع ما يتقاضاه لا يقل عن (500000) خمسمائة الف دينار شهريا. وكذلك وضع حداً أقصى لا يجوز أن يزيد الراتب التقاعدي عنه، وحدده على أساس نسبة مئوية (100%) مائة من المائة من آخر راتب وظيفي تقاضاه الموظف في الخدمة التقاعدية، ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك([[58]](#endnote-58))، ويتمثل الراتب الوظيفي بالراتب الذي كان يتقاضاه الموظف إثناء الخدمة التقاعدية بدون مخصصات([[59]](#endnote-59)).

وتجدر الإشارة إلى إن حالات تعديل الراتب الوظيفي بعد الإحالة إلى التقاعد لا تنتج اثرها القانوني، لكون المركز القانوني بعد التقاعد – للمتقاعد - اصبح مختلفا عن المركز القانوني للموظف أثناء الخدمة، وان تعديل راتبه الوظيفي لا سند له من القانون ([[60]](#endnote-60))**.** كما لو ورد كتاب من دائرة المتقاعد إلى هيأة التقاعد يتضمن ترفيع الموظف، فحينها لا يمكن إعادة احتساب الراتب التقاعدي وفق المعادلة أعلاه مرة أخرى، لان هذا الترفيع لا يرتب أثراً قانونياً على الحقوق التقاعدية، وذلك لوروده بعد إن اصبح مركزه متقاعد ولم يتم ترفيعه أثناء الوظيفة ([[61]](#endnote-61))**.**

**ثالثا: الراتب التقاعدي لرجل الشرطة المستقيل أو المطرود أو المستغنى عن خدماته:**

نص المشرع العراقي في المادة (13) من قانون التقاعد الموحد المعدل، على أن عزل الموظف أو فصله أو تركه الخدمة أو الاستقالة أو الإقصاء من الوظيفة أو فسخ العقد أو الاستغناء عن خدماته، لا يمنع من استحقاقه الحقوق التقاعدية, ويستحق (75%) من الحد الأدنى للراتب التقاعدي، ولا يصرف الراتب التقاعدي إلا اذا كان قد أكمل سن (45) خمس وأربعين سنة من العمر على أن تكون لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة ([[62]](#endnote-62)).

وهنا يتبين بأننا أمام حالتين من حالات استحقاق الحقوق التقاعدية في اطار النصوص المنظمة لتلك الحقوق، وضمن اطار قانون التقاعد الموحد ذاته، وبأحكام مختلفة - قبل وبعد نفاذ التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (26) لسنة 2019 - من حيث شروط الاستحقاق استنادا لتاريخ سريان نص المادة السابق، وتاريخ النفاذ التعديل للنص الحالي، حيث سنكون أمام حكمين مختلفين لأحكام (المادة 13) وكما مبين أدناه :-

**أ- الاستحقاق وفق النص القديم ( قبل تاريخ 31/12/2019).**

* يشترط خدمة تقاعدية لا تقل عن (20) سنة
* يستحق الراتب بنسبة 100 % وبحسب ناتج معادلة الاحتساب الواردة بقانون التقاعد
* لا يصرف الراتب إلا بعد أن يكمل السن (50) من العمر

**ب- الاستحقاق وفق النص الجديد ( بعد تاريخ 31/12/2019).**

* يشترط خدمة تقاعدية لا تقل عن (15) سنة
* يستحق الراتب بنسبة 75 % من الحد الأدنى للراتب التقاعدي الوارد في قانون التقاعد.
* لا يصرف الراتب إلا بعد أن يكمل السن (45) من العمر

ولما تقدم يتضح إن المشرع قد حدد نسبة مئوية لاستحقاق الراتب التقاعدي على أساس الحد الأدنى منه، ونرى إن في ذلك انتقاص وهدر لحق الموظف في بالحصول على راتب تقاعدي بعد انقطاع صلته بالوظيفة، فالمشرع انتقص من ذلك الحق باقتطاع النسبة المتبقية لاستحقاق الراتب (25%)، وكذلك قد هدر حق من يكون قد تدرج بالوظيفة ووصل إلى مستوى مرتفع من الراتب الاسمي وكان لديه عدد سنوات خدمة كافية توفر له راتب تقاعدي افضل في حال احتساب حقه على أساس المعادلة الواردة في المادة (21/ثانيا) من القانون نفسه وبحسب التفصيل المبين سلفا، ولكن في نفس الوقت قد خفض عدد سنوات الخدمة المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي، وكذلك خفض شرط السن الواجبة لصرف ذلك الراتب**.** ولما تبين أعلاه يمكن القول بأن المشرع قد يكون جانب الصواب في ذلك، لذا ندعوه لإعادة النظر بأحكام المادة أعلاه، وإعطاء الموظف المشمول بأحكامها كامل حقه بالراتب التقاعدي دون انتقاص أو هدر، مع التأكيد على إلغاء شرط العمر المحدد لصرف الاستحقاق، لا سيما إن الشرط المتعلق بسنوات الخدمة المطلوبة لاستحقاق الراتب قد تحقق. ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في مناسبة تصديها لطعن تميزي مقدم ضد قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 54 في 4/1/2021([[63]](#endnote-63))، القاضي برد قرار هيأة التقاعد الوطنية والمتضمن رد طلب احد رجال الشرطة المفصولين من الخدمة يطلب فيه منحه الراتب التقاعدي عن خدمته المؤداة في مسلك الشرطة (من تاريخ تعيينه إلى تاريخ فصله)، وقضت المحكمة أعلاه بتصديق قرار المجلس ورد الطعن، لكون إن خدمة المعترض تؤهله لنيل الراتب التقاعدي، كما أن فصل رجل الشرطة من الخدمة لا يعد مانعا من منح الراتب التقاعدي له خصوصا اذا ما كانت لديه خدمة مجزية من الناحية القانونية وذلك استنادا لحكم المادة (13) من قانون التقاعد الموحد ([[64]](#endnote-64))**.** وفي ذلك ذهبت نفس المحكمة أيضا في مناسبة تصديها لطعن تميزي مقدم ضد قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 553 في 7/9/2020 ([[65]](#endnote-65))، القاضي برد قرار هيأة التقاعد الوطنية المتضمن رد طلب رجل شرطة قد تم إنهاء خدمته في وزارة الداخلية، ويطلب فيه منحه الراتب التقاعدي عن خدماته المؤداة في سلك الشرطة والبالغة اكثر من (21) سنة، وقضت المحكمة أعلاه

بتصديق قرار المجلس ورد الطعن، لكون إن مدة خدمة المعترض تؤهله لنيل الراتب التقاعدي، كما إن وجود قيد جنائي مسجل ضد المعترض لا يعد مانعا من الاستحقاقات التقاعدية بما فيها الراتب التقاعدي... وقد استندت المحكمة في قرارها إلى أحكام المادة (13) من قانون التقاعد الموحد ([[66]](#endnote-66))**.**

وفي نفس النطاق كذلك قضت نفس المحكمة في مناسبة تصديها لطعن تميزي مقدم ضد قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 886 في 30/12/2020 القاضي برد قرار هيأة التقاعد الوطنية القاضي برد طلب أسرة – الخلف - احد رجال الشرطة المنتهية خدمته قبل وفاته، وقضت المحكمة أعلاه بتصديق قرار المجلس ورد الطعن التميزي، لكون أن إنهاء خدمات رجل الشرطة لا يعد مانعا من منح الراتب التقاعدي لخلفه المستحقين لاسيما أن مجموع خدمته هي اكبر من السن المحددة قانونا لاستحقاق الراتب التقاعدي(بلغت اكثر من 25 سنة) وذلك استنادا لحكم المادة (13) من قانون التقاعد النافذ([[67]](#endnote-67))**.**

هذا وذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى إن الموظف الذي يتم إقصائه من الوظيفة بسبب تزوير الوثيقة الدراسية يستحق الراتب التقاعدي([[68]](#endnote-68))**.** أي إن الموظف الذي يتم إقصائه استنادا لنص المادة (62) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل لعدم توفر احد الشروط التوظيف المحددة بنص المادة (7) و(8) من القانون ذاته، لا يعد مانعا من استحقاق الحقوق التقاعدية. وهذا ما نخلص أليه بناء على ما قضى به قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (3505/ الهيئة المدنية /2019) بتاريخ 2/6/2019. ولكن عادت نفس المحكمة وعدلت عن رأيها المتقدم وذلك عندما قضت في قرار آخر إن الإقصاء من الوظيفة بسبب تقديم وثيقة مزورة للتعيين لا يعد سندا قانونيا لمنحه الراتب التقاعدي وفقا لأحكام المادة (13) من قانون التقاعد... ([[69]](#endnote-69)). وحسناً فعلت بذلك لكون مدة الخدمة غير المستكملة للشروط وفق المادة (62) أعلاه لا يتم احتسابها وفق قانون الخدمة المدنية([[70]](#endnote-70))، مما يترتب عليه عدم احتسابها خدمة تقاعدية وفق لقانون التقاعد الموحد([[71]](#endnote-71))، وكان على المحكمة إضافة هذا التسبيب إلى نص قرارها.

بلحاظ إن المادة (62) من قانون الخدمة المدنية لا تطبق في على رجل الشرطة في حالة الحكم على رجل الشرطة أثناء الخدمة، لان تطبيق المادة أعلاه يتعلق بالحكم عن جريمة قبل التعيين([[72]](#endnote-72))**.**

**رابعا : الراتب التقاعدي لرجل الشرطة المتوفي:**

إن الوفاة الموجبة لاستحقاق الراتب التقاعدي قد تكون وفاة حقيقية أو وفاة حكمية كما هو الحال بالنسبة لراتب المفقود ([[73]](#endnote-73)). وقد نص المشرع العراقي في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي على تصفية الحقوق التقاعدية لرجل الشرطة اذا ما قتل أو توفي بسبب الخدمة ولم تكن له يد بذلك، وتدفع تلك الحقوق لخلفه المستحقين وفقا لأحكام البند ( أولا) من المادة (49) من قانون ([[74]](#endnote-74)).

وبين المشرع انه في حال وفاة الموظف المحال إلى التقاعد بناء على طلبه، أو المعزول أو المفصول أو التارك للخدمة أو المستقيل أو الذي تم أقصائه من الوظيفة أو المستغنى عنه - المشمول بإحكام المادة (12 / أولا) و المادة (13) من قانون التقاعد الموحد النافذ - بعد انقطاع علاقته بالخدمة، وكانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة، عندها يصرف الراتب التقاعدي للمستحقين - من يستحق الحقوق التقاعدية من الخلف ([[75]](#endnote-75)) - من تاريخ وفاته وان حصلت الوفاة قبل إكماله سن الـ (50) الخمسين سنة من عمره ([[76]](#endnote-76)). وتجدر الإشارة إلى إن محكمة التمييز الاتحادية قد اتجهت إلى حرمان خلف رجل الشرطة من الراتب التقاعدي في حالة ارتكاب رجل الشرطة لجريمة الغياب الرسمي واستمر في ذلك لحين حصول واقعة الوفاة فذهبت المحكمة إلى أن خلفه لا يستحق الراتب التقاعدي لعدم وجود نص يجيز ذلك. وهذا ما ذهبت إليه في مناسبة تصديها لطعن تميزي مقدم ضد قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين

بالعدد 747 في 25/9/2019 القاضي بتأييد القرار المعترض عليه والصادر من هيأة التقاعد الوطنية المتضمن رد طلب ورثة احد رجال الشرطة، والمتوفي أثناء ارتكابه لجريمة الغياب الرسمي(هارب من الخدمة) و الذي كانوا يطلبون فيه منحهم الراتب التقاعدي عن خدمات مورثهم في سلك الشرطة- وزارة الداخلية، وقضت المحكمة أعلاه بتصديق قرار المجلس ورد الطعن المقدم، لكون مورثهم ارتكب جريمة الغياب الرسمي واستمر في ذلك إلى تاريخ وفاته، وإن ورثة المتوفي لا يستحقون الراتب التقاعدي عن خدماته لعدم وجود نص يجيز ذلك ([[77]](#endnote-77)). ونرى إن المحكمة قد جانبت الصواب في ما قد جنحت إليه في قرارها أعلاه، لكون مؤدى حالة الاستمرار في ارتكاب جريمة الغياب هو الطرد أو الفصل من الخدمة كأشد عقوبة يمكن أن يتعرض لها رجل الشرطة الهارب- وهو المجرى العادي للأمور باعتبارها احد النتائج التي تترتب على ارتكاب الجريمة - وتلك العقوبة لا تعد مانع أو سبب للحرمان من الحقوق التقاعدية في حال توفر شروط الاستحقاق الأخرى، فضلا عن إمكانية إحالته إلى التقاعد جوازياً بناء على السلطة التقديرية للإدارة في حال اذا تم الحكم عليه لارتكابه جريمة الغياب([[78]](#endnote-78))،هذا من جهة.

أما من جهة أخرى فقد ناقضت المحكمة نفسها وذلك عندما ذهبت في أحكام أخرى لها بخلاف ما سبق من حرمان وذلك في مناسبة تصديها لطعن تميزي مقدم ضد قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 1 في 12/1/2020، وقضت المحكمة أعلاه بنقض قرار المجلس القاضي برد اعتراض رجل شرطة وتأييد قرار هيأة التقاعد الوطنية والمتضمن رد طلبه حول منحه الراتب التقاعدي لكونه قد طرد من الخدمة في وزارة الداخلية (بسبب ارتكابه جريمة الغياب الرسمي وعدم ثبوت عودته للخدمة أو محاكمته عن الجريمة) لكون قرار المجلس غير صحيح ومخالف للقانون وتوجه المجلس غير وارد قانونا ولا ينسجم وأحكام المادة (13) من قانون التقاعد الموحد...، وحيث لا مساغ للاجتهاد في مورد النص فأن طرد الموظف من الوظيفة لا يعد سببا لحرمانه من استحقاق الحقوق التقاعدية عند توفر شروط الاستحقاق الأخرى لصراحة النص القانوني...([[79]](#endnote-79))**.** وكذلك ناقضت نفسها أيضا في ما ذهبت إليه في قرار آخر بأن المادة (31) من قانون التقاعد الموحد قد حددت وعلى سبيل الحصر حالات حرمان المتقاعد من الحقوق التقاعدية ولم يرد من بينها حالة فصل الموظف من الخدمة كعقوبة تبعية وحرمانه من الحقوق التقاعدية، لان الأصل هو منح الحقوق التقاعدية للمستحق أو ورثته ما لم يوجد نص يقيد ذلك الإطلاق...([[80]](#endnote-80)).

**خامسا: راتب رجل الشرطة الشهيد أو المصاب:**

منح المشرع العراقي رجل الشرطة الشهيد في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي راتبا تقاعديا على أساس آخر راتب كلي يتقاضاه أقرانه، وافترض بلوغ خدمته التقاعدية (15) خمسة عشر سنة اذا كانت اقل من ذلك لغرض احتساب الراتب التقاعدي لخلفه. وقد أضاف إلى الراتب التقاعدي المستحق لخلف رجل الشرطة الشهيد نسبة (50%) خمسين من المئة من الراتب الذي احتسب له بموجبه الراتب التقاعدي([[81]](#endnote-81)). ونص على سريان أحكام القانون أعلاه على من استشهد بعد 9/4/ 2003 من الشرطة أو من عُد شهيدا بأوامر ديوانية صادرة عن رئيس مجلس الوزراء أو استشهد على أبواب مراكز التطوع في قوى الأمن الداخلي نتيجة عمل إرهابي على أن يحتسب راتبه التقاعدي ومكافاة الاستشهاد على أساس راتب رتبته برتبتين اعلى([[82]](#endnote-82)).وقد أجاز المشرع لخلف الشهيد الجمع بين([[83]](#endnote-83)):-

1- استحقاقه عن الشهيد وبين الراتب التقاعدي اذا كان متقاعدا في تاريخ الاستشهاد.

2- استحقاقه عن الشهيد وبين أي حصة تقاعدية استحقها قبل تاريخ الاستشهاد.

3- حجب الراتب التقاعدي عن الوالدين المتقاضيين راتبا من الدولة، اذا كان للشهيد زوجة أو أطفال.

4- حجب الراتب التقاعدي عن الزوجة اذا كان لديها راتب من الدولة.

هذا وقد منح المشرع العراقي رجل الشرطة الجريح([[84]](#endnote-84)) راتبا تقاعدياً وفق الأسس التي يمنح بموجبها خلف الشهيد اذا أدت إصابته إلى عجزه كليا عن العمل وأحيل بسببها إلى التقاعد([[85]](#endnote-85)). أما احتساب الراتب التقاعدي لرجل الشرطة المصاب فقد نظم المشرع العراقي في المادة (49) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، مسألة احتساب الراتب التقاعدي لرجل الشرطة عند إحالته إلى التقاعد لأسباب صحية ناجمة عن الخدمة أو بسببها، ولم يكن له يد في حدوثها، سواء أكان عجزه كليا أو جزئيا، حيث نص على احتساب خدمته التقاعدية (15) خمسة عشر سنة اذا كانت اقل من ذلك، ويحتسب راتبه التقاعدي بمقدار (100%) من آخر راتب كلي يتقاضاه أقرانه ([[86]](#endnote-86)). ثم نص المشرع لاحقا في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل، على منح خلف الشهيد ورجل الشرطة المصاب ولديه عجز بنسبة (75%) فأكثر راتبا تقاعديا يعادل راتب ومخصصات أقرانه في الوظيفة، وفقا لسلم الرواتب النافذ أو راتبا تقاعديا يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد أيهما اعلى...، أما اذا أحيل رجل الشرطة إلى التقاعد بناء على طلبه نتيجة عجزه الجزئي، وبتأييد من لجنة طبية رسمية مختصة بعدم صلاحيته لعمل، فيمنح راتبا تقاعديا يتناسب ودرجة العجز من آخر راتب ومخصصات التي كان يتقاضاها عند إحالته إلى التقاعد، على أن لا يقل عن الحد الأدنى للراتب التقاعدي، واستثناءً من أحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي فقد منح المشرع ذوي الشهيد ورجل الشرطة المصاب الحق في الاختيار بين الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في القانون أعلاه وبين الحقوق المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي...([[87]](#endnote-87)). أما في قانون التقاعد الموحد فقد أعطى المشرع لرجل الشرطة ولخلفه([[88]](#endnote-88)) في حالتي الاستشهاد أو الإصابة، اختيار احتساب حقـوقه التقاعدية وفقا لأحكام قانون التقاعد النافذ أو أي قانـون آخر يقـرر له حقوق تقاعدية أفضل ([[89]](#endnote-89)). وذهب مجلس الدولة العراقي في احد قراراته إلى تطبيق المادة (49) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 على رجل الشرطة المصاب أثناء الخدمة أو من جرائها عند إحالته إلى التقاعد بسبب تلك الإصابة لأنها تمنحه امتيازات افضل، بالرغم من نص المادة (38/أولا) من قانون التقاعد الموحد التي ألغت كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد أو المستحق حقوقا تقاعدية (راتبا أو مكافأة) خلافا لأحكام قانون التقاعد ([[90]](#endnote-90)).وتجدر الإشارة إلى إن استحقاق خلف المتوفي (ومن بينهم الزوجة) للراتب التقاعدي حق مقرر بموجب القانون وان الحقوق التقاعدية لا تعد من أموال التركة كي يحرم منها الخلف بسبب اختلاف الدين ([[91]](#endnote-91)). أما اذا تـوفي المتقاعد وله حقـوق تقاعدية مستـحقة لم تصرف له قبل وفـاته ولا يوجد مستـحق للراتب التقاعدي عـنه، فتصرف كتركة حسـب القسام الشرعي. وتتـولى هيأة التقاعد التحقق من مـدى توفر شروط الاستـحقاق في الأشخاص الذين يطـالبون بالتقاعد العائلي أو المكافأة التقاعـدية كل (5) خمس سنـوات وفقا لتعليمات تصدر لهـذا الغرض ([[92]](#endnote-92)). هذا وتجدر الإشارة إلى انه لا يجوز للمتقاعد أن يتقاضى اكثر من راتب تقاعدي مستحق بموجب اكثر من قانون، وله أن يختار ولمرة واحدة فقط مبلغ الراتب التقاعدي الأفضل([[93]](#endnote-93)). كما إن المشرع قد ألغى النصوص القانونية كافة التي تسمح بالجمع بين راتبين أو اكثر واستثنى من ذلك السجناء السياسيين وذوو الشهداء وضحايا الإرهاب وحسب القوانين النافذة**.** ([[94]](#endnote-94)).وقد خول المشرع مجلس الوزراء بزيادة الرواتب التقاعدية بقرار منه كلما زادت نسبة التضخم السنوي، بشرط أن لا تكون الزيادة بنسبة اكبر من نسبة التضخم([[95]](#endnote-95)).

**المطلب الثاني**

**المخصصات التقاعدية**

يعد الراتب التقاعدي وما يلحق به من مخصصات من اهم الحقوق التقاعدية التي يتمتع بها رجل الشرطة المتقاعد، وعادة ما يلجئ المشرع إلى منح تلك المخصصات لأسباب وغايات متعددة ، هذا ويتم منح تلك المخصصات أما بنسب مئوية من الراتب التقاعدية أو بشكل مبالغ مقطوعة تضاف إلى الراتب التقاعدي ويستمر صرفها بشكل دوري مع استمرار صرف الراتب، وعادة ما يربط المشرع منح تلك المخصصات بضوابط وشرط معينة لاستحقاقها، كمخصصات غلاء المعيشة و مخصصات الشهادة، ولبيان الأحكام القانونية المتعلقة بمنح تلك المخصصات سنتناول في هذا المطلب التعريف بالمخصصات التقاعدية وكذلك أحكام منح واستحقاق تلك المخصصات وفقا لما يأتي:-

**الفرع الأول**

**التعريف بالمخصصات التقاعدية**

تعد المخصصات من الحقوق المالية للموظف العام ، وتتمثل بالمبالغ التي يتقاضاها الموظف شهريا أو في الأوقات التي يحددها القانون، والغرض من منحها للموظف يتمثل في تمكينه من مواجهة كلف الحياة بما يؤمن له العيش بمستوى مقبول اجتماعيا ([[96]](#endnote-96)).أي إن المخصصات بشكل عام هي المبالغ المدفوعة للموظفين علاوة على رواتبهم مقابل ارتفاع تكاليف المعيشة أو غلائها أو مقابل خدمات أو أعمال إضافية أو كتعويض لنفقات قد صرفت فعلا([[97]](#endnote-97)).وكذلك من اجل تجاوز الصعوبات الاقتصادية التي تواجهه بحيث يكون الراتب الذي يتقاضاه بما أضيف إليه من مخصصات يكفي لمواجهة تلك الصعوبات([[98]](#endnote-98)). وبهذا تكون المخصصات جزءً مكملاً للراتب التقاعدي.

**أولا: التعريف بمخصصات غلاء المعيشة**

إن مراعاة مستوى الأسعار والوضع الاقتصادي تحتل أهمية كبرى عند مراعاة الاعتبارات المحددة للرواتب، وغالبا ما يتم تحديد الحد الأدنى للرواتب على أساس تكلفة المعيشة في فترة زمنية محددة، وهذا الحد يجب أن يكون مرنا قابل للتعديل بحسب التطورات، وتطبيقا لما تقدم يتم منح مخصصات غلاء معيشة وذلك لمواجهة تكاليف المعيشة بيسر وسهولة([[99]](#endnote-99)).

وتتمثل تلك المخصصات بمبلغ مالي يمنح للموظف المتقاعد الذي لا يتقاضى راتبا تقاعديا على أساس مجموع الراتب الكلي، وتمنح هذه المخصصات على أساس نسبة مئوية من الراتب التقاعدي عن كل سنة خدمة للمتقاعد. وبطبيعة الحال إن رجل الشرطة لا يمنح راتب تقاعدي على أساس مجموع راتبه الكلي، بل انه يخضع في احتساب راتبه على أساس مقدار راتبه الاسمي فقط وفق معادلة الاحتساب التي تم تبيانها سلفا وفقا لنص المادة (21/ثانياً) من قانون التقاعد الموحد.

**ثانيا : التعريف بمخصصات الشهادة**

وهي مبلغ مالي يصرف للموظف المتقاعد إضافة لما يستحقه من الراتب التقاعدي بناءً على تحصيله العلمي والشهادة التي كان يحملها في الوظيفة والمحتسبة له وفق القانون وقبل الإحالة إلى التقاعد. وتمنح هذه المخصصات على أساس نسبة مئوية من الراتب التقاعدي وبنسب تصاعدية حسب مستوى الشهادة العلمية. والأساس القانوني لمنح تلك المخصصات هو ما نص عليه المشرع في قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل فيالمادة (35/ عاشرا) منه.

**الفرع الثاني**

**أحكام منح المخصصات التقاعدية .**

إن معظم القوانين المنظمة لشؤون الخدمة لا تقف عند تحديد الراتب فقط وإنما تتعدى ذلك إلى منح بعض الإضافات المالية التي تساعد الموظف على تحسين أحواله المعيشية ويتجاوز بها الصعوبات الاقتصادية التي تواجهه، أو تمنح للموظف لتمييزه عن غيره من الموظفين لان طبيعة العمل الذي يمارسه له متطلبات تختلف عن متطلبات الأعمال التقليدية، مما يستوجب منح تلك الفئة من الموظفين بعض الامتيازات المادية الإضافية التي تتناسب مع طبيعة الأعمال والمهام التي يزاولونها أو المؤهلات التي يحملونها([[100]](#endnote-100)). هذا وقد رأى المشرع ضرورة منح تلك المخصصات للموظف المحال إلى التقاعد بعد انتهاء خدمته أيضا، لذا نص على حق الموظف المتقاعد في حصوله على المخصصات التقاعدية ضمن اطار قانون التقاعد الموحد، واضعا شروط ونسب محددة للتمتع بذلك الحق وبحسب التفصيل التالي:

**أولا: أحكام منح مخصصات غلاء المعيشة**

نظم المشرع العراقي مسألة منح تلك المخصصات ضمن قانون التقاعد الموحد وفي المادة (35/تاسعا) منه، حيث نص على منح مخصصات معيشة للمتقاعدين وبنسبة (1%) واحد من المائة من الراتب التقاعدي، عن كل سنة خدمة، على أن لا تشمل هذه المخصصات المتقاعدين ممن يتقاضى راتبا تقاعديا على أساس مجموع الراتب والمخصصات ([[101]](#endnote-101)).وتجدر الإشارة إلى إن المشرع العراقي قد منح أيضا مخصصات تحسين معيشة لرجل الشرطة المتقاعد في حال إن كان راتبه التقاعدي بمستوى الحد الأدنى للراتب التقاعدي والبالغ (400000) أربعمائة الف دينار، حيث يصبح مجموع ما يتقاضاه من راتب تقاعدي والمخصصات (تحسين المعيشة، الشهادة) لا يقل عن (500000) خمسمائة الف دينار شهريا([[102]](#endnote-102)).

**ثانيا : أحكام منح مخصصات الشهادة**

منح المشرع للمتقاعد مخصصات شهادة لمن يحمل شهادات محددة أو ما يعادلها، والحاصل عليها قبل أو أثناء الوظيفة، وفق نسبة مئوية من الراتب التقاعدي، فمنح مخصصات شهادة بنسبة (5%) خمسة من المائة لحملة شهادة الدبلوم، و بنسبة (10%) عشرة من المائة لحملة البكالوريوس، و بنسبة (15%) خمس عشرة من المائة لحملة الدبلوم العالي و الماجستير، أما حملة الدكتوراه فمنحهم مخصصات شهادة بنسبة (20%) عشرين من المائة. ([[103]](#endnote-103)) بلحاظ إن احتساب تلك الشهادات هو من اختصاص دائرة الموظف ولا يدخل في اختصاص هيأة التقاعد الوطنية ([[104]](#endnote-104)).هذا ويتعذر احتساب مخصصات الشهادة بعد الإحالة إلى التقاعد في حال عدم الاستفادة منها عندما كان الموظف في الخدمة ([[105]](#endnote-105)). وفي ختام هذا المبحث يتضح إن مقدار الحد الأدنى للراتب التقاعدي لرجل الشرطة هو (400000) الف ، وفي اعلى مستوى له بعد إضافة مخصصات الشهادة وتحسين المعيشة سيصبح (500000) الف . ، لذا ندعو المشرع إلى ضمان مستوى مقبول من الراتب التقاعدي لرجل الشرطة بما يضمن له العيش الكريم والحياة الرغيدة خصوصا بعد أن افنى جل شبابه وسنين عمره في أداء شرف الواجب بالحفاظ على الأمن الداخلي للبلد وتقديم الخدمات الضرورية للمجتمع ككل. خصوصا اذا ما علمنا أن عدد شهداء وزارة الداخلية منذ عام 2003 قد بلغ (29300) الف شهيد، أما عدد الجرحى فبلغ (45000) الف جريح ([[106]](#endnote-106)). بلحاظ إن طبيعة المهام والخطورة التي يتعرض لها رجل الشرطة في العراق أثناء تأدية مهامه وواجباته لا يمكن إن نقارنها مع طبيعة ومهام الوظائف المدنية في دوائر الدولة الأخرى، لكون الأول ومنذ عام 2003 هو يعمل في اطار ما يطلق عليها بحالة الحركات الفعلية وفترة عمليات العسكرية.

**المبحث الثاني**

**حق رجل الشرطة في المكافآت المالية بعد انتهاء الخدمة**

فضلاً عن حق رجل الشرطة في التمتع بما يستحقه من مكافآت مالية أثناء الخدمة، له أيضا الحق في تلقي مكافآت مالية بعد انتهاء خدمته، وتمثل تلك المكافآت جانب من الحقوق المالية المستحقة له والتي كفلها المشرع بنص القانون. ومنها ما يكون بديلا عن الراتب التقاعدي ومنها ما يكون إضافة له، وكلاً منهما يدفع لمرة واحدة فقط، باستثناء فيما اذا اختار الحصول على مبلغ مالي مقطوع شهريا بدل المكافأة التقاعدية اذا تحققت شروط الاختيار.

ولغرض الوقوف على الإحكام المنظمة لحق رجل الشرطة في استحقاق المكافآت المالية بعد انتهاء الخدمة سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول سنتناول فيه حق رجل الشرطة في المكافأة التقاعدية، أما المطلب الثاني سنخصصه لبيان حقه في مكافأة نهاية الخدمة.

**المطلب الأول**

**المكافأة التقاعدية**

تعد المكافأة التقاعدية احد الحقوق التقاعدية التي يتمتع بها الموظف المتقاعد في حال عدم استحقاق الراتب التقاعدي لعدم توفر الشروط القانونية للاستحقاق، حيث تعد المكافأة التقاعدية بديلاً عن ذلك الراتب. ولغرض الوقوف على الأحكام القانونية المنظمة لهذا الحق سنتناول في هذا المطلب التعريف بالمكافأة التقاعدية وكذلك أحكام منح واستحقاق تلك المكافأة وفقا لما يأتي:-

**الفرع الأول**

**التعريف بالمكافأة التقاعدية**

عند انتهاء خدمة الموظف بالإدارة لاحد الأسباب المقررة قانونا، ينشأ للموظف الحق في الحصول على الراتب التقاعدي اذا كان مستوفي شروط هذا الراتب، أما إن لم يكن مستوفي لتلك الشروط كان له الحق في الحصول على المكافأة التقاعدية ([[107]](#endnote-107)). وتصرف له أو للمستحقين من ذويه الذين حددهم القانون([[108]](#endnote-108)). أي إن المكافأة التقاعدية هي احد الحقوق التقاعدية التي يتمتع بها الموظف بعد انتهاء خدمته في حال عدم توفر الخدمة اللازمة لاستحقاق الراتب التقاعدي، وتعد بديلا عنه. وتتمثل بمبلغ مالي يصرف دفعة واحدة للموظف، اذا لم تنطبق على الموظف الشروط اللازمة لاستحقاق الراتب التقاعدي، ويشترط لاستحقاقها انتهاء الخدمة، مع سبق المباشرة فيها لمدة معينة، واستقطاع حصة معينة من الراتب الشهري أثناء الخدمة – توقيفات تقاعدية، وقد وضع الشارع أسس استحقاقها واحتسابها ([[109]](#endnote-109)). وهذا المبلغ المالي يدفع لمرة واحدة ([[110]](#endnote-110))، عند انتهاء خدمة الموظف وعدم استحقاقه الراتب التقاعدي بسبب عدم إتمام الخدمة المطلوبة قانونا([[111]](#endnote-111)). هذا ونتفق مع ما ذهب أليه جانب من الفقه إلى إن تلك المكافأة لا ترقى إلى ضمان حياة مستقرة للمتقاعد أو لذويه من بعده ([[112]](#endnote-112)). فيما اذا كانت بديلا عن الراتب التقاعد.

وقد عرف المشرع العراقي المكافأة التقاعدية في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 في المادة (1/ ثلاثة وعشرون) حيث نص على إنها المكافأة التي تدفع لرجل الشرطة المحال إلى التقاعد عندما لا يستحق راتبا تقاعديا ([[113]](#endnote-113)). أما في قانون التقاعد الموحد فأنه قد بين المقصود بهذا المصطلح لأغراض تطبيقه بأنها المكافأة البديلة عن الراتب التقاعدي([[114]](#endnote-114)).

**الفرع الثاني**

**أحكام منح المكافأة التقاعدية**

نص المشرع العراقي في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي على استحقاق رجل الشرطة المحال إلى التقاعد مكافأة تقاعدية اذا كانت خدمته التقاعدية اقل من (15) خمس عشرة سنة، إلا فيما يرد به نص خاص في القانون. وتعد هذه المكافأة بديلاً عن عدم استحقاق الراتب التقاعد الذي يشترط لاستحقاقه توفر خدمة تقاعدية (15) خمس عشرة سنة فاكثر([[115]](#endnote-115)).ومن ثم عاد المشرع ونظم الأحكام المتعلقة بهذا الحق في قانون التقاعد الموحد، حيث نص على استحقاق الموظف الذي تقل خدماته التقاعدية عن (15) خمس عشرة سنة المكافاة التقاعدية وتحتسب وفقا للمعادلة التالية(الراتب الوظيفي الأخير في الخدمة التقاعدية ×2× عدد سنوات الخدمة)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كسور السنة التي لا تقل عن (6) ستة اشهر، تحتسب سنة كاملة لأغراض احتساب المكافأة. ولا يحق للموظف المتقاعد بعد استلامه لتلك المكافأة إضافة أي خدمة تقاعدية، ويسقط حقه فيها إلا اذا أعيد تعيينه في وظيفة تقاعدية... ([[116]](#endnote-116)). ونذكر هنا إن المادة (38/أولا) من القانون ذاته قد نصت صراحة على انه تلغى كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد([[117]](#endnote-117)) أو المستحق([[118]](#endnote-118)) حقوقا تقاعدية (راتبا أو مكافأة) خلافا لأحكام قانون التقاعد الموحد، فأصبحت أحكام قانون التقاعد الموحد هي التي تسري على جميع موظفي الدولة ([[119]](#endnote-119)).وقد خير المشرع العراقي الموظف المحال إلى التقاعد لإكماله السن القانوني ممن لديه خدمة تقاعدية ما لا تقل عن (10) سنوات وأقل من (15) سنة، بين استلامه المكافأة التقاعدية أو استلامه المبلغ المقطوع - بمبلغ شهري مقطوع يتقاضاه المتقاعد أثناء حياته- وهذا الاختيار يكون استثناءً من أحكام المادة (21/ أولا) ويكون الاختيار لمرة واحدة. ويحدد ذلك المبلغ بحسب سنوات الخدمة التقاعدية للموظف وبحسب التفصيل الآتي ([[120]](#endnote-120)): -

* مبلغ قدره (150000) الف دينار، اذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (10) سنوات.
* مبلغ قدره (200000) الف دينار، اذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (11) سنة.
* مبلغ قدره (250000) الف دينار، اذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (12) سنة.
* مبلغ قدره (300000) الف دينار، اذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (13) سنة.
* مبلغ قدره (350000) الف دينار، اذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (14) سنة.

وتسترد المكافأة التقاعدية التي سبق أن تقاضاها رجل الشرطة المتقاعد في حال إعادته إلى الخدمة، وذلك لغرض إضافة خدمته اللاحقة إلى خدمته السابقة، ويبدأ الاسترداد من تاريخ الإعادة إلى الخدمة أو بأقساط شهرية تحسم من راتبه الشهري خلال (5) خمس سنوات، أما اذا توفي المعاد إلى الخدمة قبل تسديد كامل مبلغ المكافاة التقاعدية فيعفى خلفه مما تبقى منها ([[121]](#endnote-121)). ومن التطبيقات القضائية في هذا الموضوع ما أقرته محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها بأن الراتب المقطوع - المبلغ المقطوع - لا ينتقل إلى الخلف أسوة بالراتب التقاعدي لعدم وجود نص يجيز ذلك ([[122]](#endnote-122)). كما انه لا يمكن احتساب مدة خدمة تقاعدية قد استلم عنها مكافأة تقاعدية إلا اذا أعيد تعييين المتقاعد بوظيفة تقاعدية ([[123]](#endnote-123)). وتجدر الإشارة إلى إن المشرع العراقي لم يمنح أي إعانة أو منحة لرجل الشرطة عند انتهاء خدمته، بالرغم من كونه بأمس الحاجة إلى مثل تلك الإعانة أو المنحة المالية وذلك لحين إكمال إجراءات المعاملة التقاعدية وصرف مستحقاته المالية سواء اكنت من دائرته (مبلغ الإجازات الاعتيادية المتراكمة) أو من دائرة التقاعد(حقوقه التقاعدية، مكافأة نهاية الخدمة). لذا ندعو المشرع إلى اخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، خصوصا اذا ما كان الواقع العملي يشير إلى التأخر في صرف المستحقات المالية للموظف المحال إلى التقاعد، بسبب عدم توفر التخصيصات المالية من جهة أو بسبب الإجراءات والروتين الإداري من جهة أخرى، وفضلا عن هذا وذاك تأخر حسم المنازعات القضائية في موضوع تلك المستحقات في اغلب الأحيان([[124]](#endnote-124))**.**

**المطلب الثاني**

**مكافأة نهاية الخدمة**

تعد مكافأة نهاية الخدمة احد الحقوق المالية التي يستحقها رجل الشرطة بعد انتهاء الخدمة وإحالته إلى التقاعد في حال تحقق شروط استحقاقها التي نصت عليها القانون، ولغرض الوقوف على الأحكام القانونية المنظمة لهذا الحق سنتناول في هذا المطلب التعريف بمكافأة نهاية الخدمة وكذلك أحكام منح واستحقاق تلك المكافأة وفقا لما يأتي:-

**الفرع الأول**

**التعريف بمكافأة نهاية الخدمة**

وهي مبلغ مالي يدفع للموظف ولمرة واحدة بعد انتهاء خدمته وفق الشروط التي حددها القانون، وقد تستحق إضافة إلى الراتب التقاعدي، فهي لا تعد بديلا عنه كما هو الحال في المكافأة التقاعدية.

وتقدم هذه المكافأة للموظف المنتهية خدمته بالإحالة إلى التقاعد وذلك تكريما وتقديرا لعمله ومجهوده وتشجيعا لغيره، فمن قضى جزءاً كبيراً من عمره في الخدمة الوظيفية فأن تلك المكافأة تكون تكريما وتقديرا لهذا الجهد، وقد تلجأ إليها الدول أيضا عند زيادة عدد موظفيها فتمنحها تشجيعا على خروجهم من وظائفهم بغرض التخفيف من التضخم الوظيفي([[125]](#endnote-125)).

وقد عرفت بأنها ( المبلغ المقطوع الذي يحصل عليه الموظف من الإدارة لمرة واحدة نظير الخدمات السابقة التي أداها لها أثناء خدمته فيها وتدفع عادة عند انتهاء الخدمة) ([[126]](#endnote-126)).

هذا ولم يضع المشرع العراقي تعريفا لمكافأة نهاية الخدمة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011، لكنه في قانون التقاعد الموحد قد بين ما هو المقصود بهذا المصطلح لأغراض تطبيقه بأنها (مبلغ مالي يدفع للموظف المحال إلى التقاعد وفقا للقانون)([[127]](#endnote-127)).

وفي اطار حق رجل الشرطة في هذه المكافأة يمكننا القول بأنها مبلغ مالي يدفع لمرة واحدة لرجل الشرطة، يعادل راتبه الكامل – الراتب وجميع المخصصات- لمدة سنة واحدة وذلك بعد انتهاء خدمته في قوى الأمن الداخلي وإحالته إلى التقاعد على إن تكون لديه الخدمة المطلوبة قانونا.

**الفرع الثاني**

**أحكام منح واستحقاق مكافأة نهاية الخدمة**

بين المشرع العراقي في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي وفي المادة (45) منه، بأنه اذا أحيل رجل الشرطة إلى التقاعد تدفع له مكافأة نهاية الخدمة، وهذه المكافأة تعادل راتبه الكامل لمدة (1) سنة واحدة، وتدفع لمرة واحدة فقط، فضلا عن ما يستحقه من راتب تقاعدي، على أن تكون خدمته التقاعدية لا تقل عن (15) خمسة عشر سنة ([[128]](#endnote-128)).كما إن المشرع قد نص لاحقا في قانون التقاعد الموحد المعدل على أن يصرف مكافأة نهاية الخدمة للموظف المحال إلى التقاعد ولديه خدمة لا تقل عن (25) خمس وعشرين سنة، وتحتسب هذه المكافأة على أساس كامل الراتب الأخير والمخصصات مضروبا ب (12)، ويسري على الحالات من تاريخ نفاذ التعديل. أي إن النص الجديد يسري بعد تاريخ 31/12/2019. أما الموظف المتوفي في الخدمة ممن لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (25) خمس وعشرين سنة، فيصرف مبلغ مكافأة

نهاية الخدمة إلى خلفه المستحق، ونص المشرع في المادة (21/تاسعا/ب) منه على شمول الحالات السابقة والواقعة بعد 1 /1 /2014.)([[129]](#endnote-129)). أي إننا في هذه الحالة أمام أحكام قانونية مختلفة تتعلق بأحكام قانون خاص سابق وأحكام قانون عام لاحق تختلف فيه شروط الاستحقاق ومدة الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى أحكام مختلفة أيضا ضمن إطار القانون العام ذاته تتعلق قبل وبعد نفاذ التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (26) لسنة 2019، من حيث شروط الاستحقاق ومدة الخدمة ومن حيث تاريخ النفاذ، حيث سنكون أمام تاريخين مختلفين لنفاذ أحكام (المادة 21 /البند تاسعا) فالفقرة (أ) تكون نافذة من تاريخ نفاذ قانون التعديل الأول وهو تاريخ 31/12/2019، أما الفقرة (ب) فتكون نافذها بأثر رجعي وكما نص عليه قانون التعديل الأول بشمول الحالات السابقة بعد تاريخ 1/1/2014. أما من حيث شروط الاستحقاق فأن المشرع العراقي وبموجب التعديل الأول قد ألغى الشروط السابقة والمحددة على سبيل الحصر التي كانت يتضمنها (البند تاسعا من المادة 21) وجعل نص الاستحقاق مطلقا عند الإحالة إلى التقاعد، عدا ما يتعلق بشرط الخدمة المطلوبة والذي خفضه المشرع أيضا ليصبح (25) سنة بدل من (30) سنة، حيث كانت تصرف هذه المكافأة للموظف المحال إلى التقاعد لإكماله السن القانونية أو بناء على طلبه أو لأسباب صحية، ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (30) ثلاثين سنة، وفي حال عدم توفر احد أسباب الإحالة إلى التقاعد أعلاه كان المتقاعد يحرم من مكافأة نهاية الخدمة. ويبدوا إن الجنبة المالية المترتبة على هذا التعديل هي من جعلت المشرع أن يجعل تاريخين مختلفين لنفاذ التعديل، ولكن في كل الأحوال حسناً فعل المشرع بتعديل أحكام هذا البند ومتجاوزاً حالات الانتقاد السابقة التي وجهت إليه من قبل جانب من الفقه ([[130]](#endnote-130)). ومن التطبيقات القضائية المتعلقة باستحقاق مكافأة نهاية الخدمة ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في مناسبة تصديها لطعن تميزي مقدم ضد قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بالعدد 540 في 31/8/2020 القاضي برد اعتراض المعترض ضد قرار هيأة التقاعد الوطنية المتضمن رد طلب خلف متقاعد يطلب فيه منحه مكافأة نهاية الخدمة عن خدمات مورثه المؤداة في الوظيفة والبالغة اكثر من (25) سنة، لحين الوفاة بتاريخ 14/9/2019، وقضت المحكمة أعلاه بنقض قرار المجلس وإعادة الإضبارة إلى المجلس لمراعات ما ورد بقرار المحكمة، لكون إن مورث المعترض كانت لديه خدمة كافية تؤهله لنيل مكافأة نهاية الخدمة، وقد استندت المحكمة في قرارها إلى أحكام المادة (21/ تاسعا/ ب) من قانون التقاعد المعدلة بموجب التعديل الأخير (قانون رقم 26 لسنة 2019) الذي يشمل الحالات السابقة الواقعة بعد 1/1/2014 بالنسبة للموظف المتوفي في الخدمة ممن لديه خدمة لا تقل عن (25) سنة... ([[131]](#endnote-131))، واتباعا اصدر المجلس قرارا بالعدد 61 في 20/1/2021 ([[132]](#endnote-132))، يقضي بنقض قرار هيأة التقاعد، ولدى الطعن به تمييزا أقرت المحكمة بصحة القرار وموافقته للقانون وذلك لاستحقاق أسرة الموظف المتوفي لتلك المكافأة وبالتفصيل الوارد أعلاه ([[133]](#endnote-133))**.** وكذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية وقبل نفاذ التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد، في مناسبة تصديها لطعن تميزي مقدم ضد قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بالعدد 891 في 13/11/2019، القاضي برد اعتراض المعترض وتأييد قرار هيأة التقاعد المتضمن رد طلب المعترض الذي كان يطلب فيه منحه مكافأة نهاية الخدمة عن خدماته المؤداة في وزارة الداخلية، وقضت المحكمة أعلاه بتصديق قرار المجلس ورد الطعن المقدم، لكون المعترض قد أحيل إلى التقاعد بسبب زيادته على الملاك استنادا لأحكام (36/ أولا/ب،ج) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي... فأنه يكون غير مشمول بأحكام المادة(21/تاسعا) من قانون التقاعد الموحد المعدل والتي حددت حالات منح مكافأة نهاية الخدمة على سبيل الحصر وهي(إكمال السن القانونية أو بناء على طلبه أو

لأسباب صحية، ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (30) ثلاثين سنة) ولم يكن من بينها سبب إحالة المميز المعترض([[134]](#endnote-134)). بلحاظ إن المقصود بكلمة مكافأة المنصوص عليها في المادة (38/ أولا) من قانون التقاعد الموحد هي المكافأة التقاعدية ولا تشمل مكافأة نهاية الخدمة([[135]](#endnote-135))،لأن مكافأة نهاية الخدمة ليست من الحقوق التقاعدية وإنما تمنح إضافة لما يستحق من حقوق تقاعدية (راتب تقاعدي أو مكافأة تقاعدية مبلغ مقطوع) ([[136]](#endnote-136)). وان الإلغاء المنصوص عليه في البند أولا من المادة أعلاه يقتصر على الحقوق التقاعدية فقط ([[137]](#endnote-137)). أي إن الإلغاء لا يشمل الأحكام القانونية المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمةوان وردت تلك الأحكام ضمن الفصل السابع في قانون التقاعد الموحد والمتعلق بتخصيص الحقوق التقاعدية واحتسابها.

وان كان من المفترض أن يكشف عنوان كل فصل عن مضمون ما يندرج تحته، ليكون من السهل معرفة مضمون أحكام القانون، لكن أن تعارض العنوان مع مضمون النصوص التي ترد تحته تكون العبرة بالمضمون([[138]](#endnote-138)). لكون المشرع قد حدد الحقوق التقاعدية بنص واضح وصريح لا يقبل التأويل أو الشك، عندما أوردها صراحةً في المادة (1/عاشرا) من قانون التقاعد الموحد، ولا يمكن أن تمس تلك الحقوق سواء بالزيادة أو النقصان، وان نص المادة (38/ أولا) والمتضمن إلغاء كافة النصوص القانونية في التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد أو المستحق حقوق تقاعدية (راتبا أو مكافأة) خلافا لأحكام قانون التقاعد، لا يمكن إعماله فيما يتعلق باستحقاق وصرف مكافأة نهاية الخدمة لرجل الشرطة، لكونها لا تعد من الحقوق التقاعدية. وأن استقرت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها الصادرة عند تصديها للطعون المقدمة بحق قرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين على اعتبار تلك المكافأة احد الحقوق التقاعدية التي يحصل عليها الموظف المتقاعد([[139]](#endnote-139))**.** وهنا يمكن القول إن المحكمة قد جانبت الصواب بما ذهبت إليه، لكون تلك المكافأة لا تعد من الحقوق التقاعدية. والقول بخلاف ذلك يعد وضعاً لنص قانوني مخالف لما أراده المشرع العراقي أو إلغاءً لنص قد قرره المشرع لمصلحة يبتغيها. وكلتا الحالتين(الوضع والإلغاء) تعد مخالفة صريحة للقانون بمعناه الواسع، فضلا عن هدر مبدأ الفصل بين السلطات، لكون المشرع هو وحده من يستطيع تشريع أحكام قانونية جديدة أو تعديل أحكام قانونية نافذة واجبة التطبيق، وذلك وفقا لما تنص عليه النصوص المنظمة لتشريع وتعديل القوانين.

وتجدر الإشارة إلى انه في حال التعارض بين حكم قديم خاص وحكم جديد عام، فأن القوانين التي تنص على أحكام خاصة لا تلغى ضمنيا بصدور قانون عام لاحق، وإنما يضل الحكم الخاص قائما وسارياً باعتباره استثناء على القاعدة العامة، وهذا الاستثناء لا يعد تناقضاً مع القاعدة العامة([[140]](#endnote-140))**.** أي إن الحكم العام لا يلغي الحكم الخاص، بل يبقى العمل بالقاعدة الخاصة باعتبارها قيداً على القاعدة العامة([[141]](#endnote-141))**.**

وتأسيسا على ما تقدم، نرى إن رجل الشرطة يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقا لنص المادة (45) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، وتصرف له عند إحالته للتقاعد وفق تلك المادة، وليس وفق المادة (21/تاسعا) من قانون التقاعد الموحد، وتسري أحكام المادة الأخيرة على حالات الاستحقاق التي لم يرد فيها نص خاص ضمن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، استنادا إلى إن القانون الخاص يقيد القانون العام، وان القانون العام اللاحق لا يلغي القانون الخاص السابق ضمناً، فلكل منها مجال انطباقه وسريانه، هذا وقد نص المشرع في المادة (86) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي على سريان أحكام قانون التقاعد الموحد على رجل الشرطة فيما لم يرد به نص خاص في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي.وحسنا فعل المشرع بمنح هذه المكافأة لأنه عادة ما يلتحق رجل الشرطة في الوظيفة وهو في مقتبل العمر ويستمر بأداء مهامه الوظيفية طيلة بقاءه في الخدمة، فمن الطبيعي أن يكرس

جل وقته واهتمامه لأداء المهام المنوطة به، والتي عادة ما تكون ذات طبيعة خاصة تتصف بأنها ذات طابع عسكري، وهذه المهام بالتأكيد تتطلب جهود مضاعفة تؤدي بطبيعة الحال إلى استنزاف المقدرة البدنية والحالة الصحية، وهذا الاستنزاف يصل لقمته بعد إكمال السن القانونية المقررة للإحالة للتقاعد، وبالتأكيد يكون رجل الشرطة في هذه الحال بأمس الحاجة إلى المال الذي يعينه في قضاء التزاماته و احتياجاته الحياتية إن كانت له أو لمن يعيله، لا سيما إن تلك الاحتياجات والالتزامات تزداد كلما تقدم العمر (شخصية أو عائلية) وخصوصا بعد انخفاض دخله الشهري بنسبة كبيرة بعد انقطاع راتبه الوظيفي واستلامه الراتب التقاعدي، ولعل منحه مكافأة مالية في نهاية خدمته قد تساعد في إعادة توازنه المالي مقابل تلك الالتزامات وان كان بشكل مؤقت، وقد تساعده في بدء حياة عملية جديدة تتناسب مع مقدرته الجسمانية والصحية، تقوم على مشروع خاص به في استثمار مبلغ تلك المكافأة مما قد يدر عليه دخل دوري متجدد يضاف إلى ما قد يستحقه من راتب تقاعدي. وفضلا عما تقدم يمثل مبلغ تلك المكافأة أهمية كبيرة لخلف رجل الشرطة المتوفي، بحسبان انه سيكون بأمس الحاجة إلى تلك المبالغ، سواء من جهة سد النفقات المترتبة على واقعة الوفاة أو من جهة سداد التزامات رجل الشرطة المتوفي من قروض أو ديون بقيت في ذمته. هذا ويمكن أن تكون هذه المكافأة عامل جذب للانخراط في الوظائف ذات الطابع العسكري، لكون المشرع قد أقرها كحق للمنخرطين بتلك الوظائف سواء من رجال الشرطة أو العسكريين وذلك في قوانين الخدمة والتقاعد الخاصة المنظمة لشؤون خدمتهم قبل أن يقرها لجميع الموظفين في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014. وتأسيسا على ما تقدم يمكننا القولبانه لا يوجد أي توازن بين ما يتحصل عليه رجل الشرطة في العراق من حقوق مالية أثناء الخدمة من جهة وبين ما يحصل عليه من حقوق مالية بعد انتهاء الخدمة من جهة أخرى، وحالة عدم التوازن هذه ذات تأثير كبير على الحياة المعيشية لرجل الشرطة بعد إحالته إلى التقاعد وهذا التأثير لا يتوقف عنده فقط ، بل يمتد إلى جميع من يعيلهم من أفراد أسرته. وعند تمعن النظر بالتطبيقات القضائية المتعلقة بمنازعات الحقوق التقاعدية بشكل عام، يمكننا القول إن هناك اجتهادات خاطئة من قبل هيأة التقاعد الوطنية فيما يتعلق برد طلبات المتقاعدين بالرغم من وضوح القواعد القانونية المنظمة لتلك الحقوق، ولا تنهض الحاجة لمثل تلك الاجتهادات في ضل وضوح تلك النصوص، فضلا عن استقرار اغلب المبادئ المتعلقة بتلك الحقوق والصادرة من الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية ([[142]](#endnote-142)). هذا وبالرغم من مرور مدة زمنية طويلة على نفاذ قانون التقاعد الموحد إلا إن وزارة المالية لم تقم بإصدار تعليمات تنفيذ القانون من قبل وزير المالية، والتي قد تحد من تلك الاجتهادات الخاطئة فيما لو تم إصدارها فعلاً ([[143]](#endnote-143)). وبقي لنا أن نؤكد على إن حق الموظف المتقاعد بالتمتع بالحقوق التي منحها له القانون هي اجدر بالحماية من تلك الإجراءات الروتينية والاجتهادات الشخصية الخاطئة لبعض الموظفين أثناء تطبيق القوانين ذات العلاقة بالحقوق المالية للموظف أثناء الخدمة أو بعد انتهائها. وهنا تبرز الحاجة الفعلية إلى ضرورة وضع سلم رواتب وعلاوات جديد خاص برجال الشرطة والعسكريين من منتسبي وزارة الدفاع وكافة الجهات الأمنية الأخرى، أو تعديل السلم الحالي على اقل تقدير([[144]](#endnote-144))، بما يحقق العدالة والاطمئنان لهم ولعوائلهم، وإعادة النظر في تحديد المبالغ الواردة فيه باستمرار وبشكل دوري يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية بشكل عام، ومع خطورة وأهمية المهام والواجبات الملقاة على عاتقهم أثناء أداء الخدمة ، بلحاظ أن حقوق رجل الشرطة التقاعدية تعتمد بالأساس على تلك الرواتب الاسمية المتدنية، وهنا تكمن المشكلة الكبيرة التي يجب أن يأخذها المشرع بعين الاعتبار.

**الخاتمة:**

نحمد الله العلي القدير الذي من علينا بتمام بحثنا الموسوم ( التنظيم القانوني للحقوق المالية لرجل الشرطة بعد انتهاء الخدمة) وقد توصلنا للنتائج والمقترحات الآتية:

**أولا: النتائج**

1. إن رجل الشرطة قد خضع ابتداء لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 المعدل في تنظيم شؤون الخدمة والتقاعد وما يترتب عليها من حقوق. ومن ثم خضع لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل فيما يتعلق بتنظيم حقوقه التقاعدية .
2. إن مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين و محكمة التمييز قد ذهبا إلى الاعتراف بحق رجل الشرطة بتنظيم حقوقه التقاعدية وفق قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، باعتباره قانون خاص، والخاص يقيد القانون العام . لكنهما قد عدلا عن رأيهما السابق، ولم نطلع في القرارات اللاحقة على أسباب العدول عن الاتجاه السابق ولا على أي قرار صادر من الهيئة الموسعة يبرر هذا العدول.
3. نص المشرع في المادة (38/ أولا) من قانون التقاعد الموحد على إلغاء كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد أو المستحق حقوقا تقاعدية راتباً أو مكافأة خلافا لأحكام القانون الأخير، فأصبحت أحكام قانون التقاعد الموحد هي التي تسري على جميع موظفي الدولة حتى المعينين قبل 9/4/2003.
4. إن الإلغاء الوارد في المادة (38/ أولا) من قانون التقاعد الموحد هو إلغاء صريح للقواعد القانونية السابقة المنظمة لتلك الحقوق، فضلا عن أن المشرع قد نظم مسألة استحقاق الحقوق التقاعدية من جديد ضمن قانون التقاعد الموحد.
5. إن الإلغاء الوارد في المادة (38/ أولا) من قانون التقاعد الموحد قد اقتصر على الحقوق التقاعدية (راتبا أو مكافأة) وان المقصود بكلمة مكافأة هي (المكافأة التقاعدية) ولا تشمل مكافأة نهاية الخدمة، لأن مكافأة نهاية الخدمة ليست من الحقوق التقاعدية.
6. إن مكافأة نهاية الخدمة تمنح لرجل الشرطة إضافة لما يستحق من حقوق تقاعدية (راتب تقاعدي أو مكافأة تقاعدية أو مبلغ مقطوع). وان الإلغاء المنصوص عليه في البند أولا من المادة أعلاه يقتصر على الحقوق التقاعدية فقط. أي إن الإلغاء لا يشمل الأحكام القانونية المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة وان وردت تلك الأحكام ضمن الفصل السابع في قانون التقاعد الموحد والمتعلق بتخصيص الحقوق التقاعدية واحتسابها. لكون المشرع قد حدد الحقوق التقاعدية بنص واضح وصريح لا يقبل التأويل أو الشك، عندما أوردها صراحةً في المادة (1/عاشرا) من قانون التقاعد الموحد.
7. إن رجل الشرطة يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقا لنص المادة (45) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، وتصرف له عند إحالته للتقاعد وفق تلك المادة، وليس وفق المادة (21/تاسعا) من قانون التقاعد الموحد.
8. قيام حالة من عدم المساواة والعدالة - كما نعتقد-، فالمتقاعد الذي لديه خدمة تقل عن (20) سنة بيوم واحد وأحيل إلى التقاعد قبل نفاذ التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد لا يستحق راتب تقاعدي، ومن أحيل إلى التقاعد ولديه خدمة (15) سنة في ضل نفاذ التعديل المذكور يستحق ذلك الراتب، بالرغم من أن كلاهما في مركز قانوني واحد – متقاعدين- ولكن الأول هو اكثر من الثاني بمدة خدمته (4 سنوات و10 اشهرو9 أيام). لذا ندعو المشرع إلى إعادة النظر بتاريخ نفاذ التعديل الأول وشمول جميع المتقاعدين

سواء قبل نفاذه أو بعده، لاسيما انه قد اقر هذا الحكم في المادة (3) من قانون التقاعد الموحد، عندما قرر سريان أحكام القانون على الموظفين قبل 9/4/2003.

1. إن ما تقدم ينطبق أيضا على حالات استحقاق مكافأة نهاية الخدمة بناءً على مدة الخدمة المطلوبة (30 قبل التعديل و25 بعده)، وكذلك على السن المشروطة لصرف الراتب التقاعدي قبل وبعد نفاذ القانون (50 قبل التعديل و45 ما بعده).
2. إن حالات تعديل الراتب الوظيفي بعد الإحالة إلى التقاعد لا تنتج اثرها القانوني، لكون المركز القانوني بعد التقاعد – للمتقاعد - اصبح مختلفا عن المركز القانوني للموظف أثناء الخدمة.
3. إن لحالات انتهاء الخدمة لرجل الشرطة، دور كبير في تحديد الحقوق التي يمكن أن يتحصل عليها رجل الشرطة بعد انتهاء خدمته على مستوى نوع الحق وبالمقدار الذي حدده المشرع بنص القانون. حيث أن عزل الموظف أو فصله أو تركه الخدمة أو الاستقالة أو الإقصاء من الوظيفة أو فسخ العقد أو الاستغناء عن خدماته، لا يمنع من استحقاقه الحقوق التقاعدية, ويستحق (75%) من الحد الأدنى للراتب التقاعدي، ولا يصرف الراتب التقاعدي إلا اذا كان قد أكمل سن (45) خمس وأربعين سنة من العمر على أن تكون لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة.
4. إن المشرع قد انتقص من حق رجل الشرطة باقتطاع النسبة المتبقية لاستحقاق الراتب (25%)، وكذلك قد هدر حق من يكون قد تدرج بالوظيفة ووصل إلى مستوى مرتفع من الراتب الاسمي وكان لديه عدد سنوات خدمة كافية توفر له راتب تقاعدي افضل في حال احتساب حقه على أساس المعادلة الواردة في المادة (21/ثانيا) من قانون التقاعد الموحد.
5. تعرض المشرع لتلك النصوص وخلال السنوات السابقة مرات عدة، تارة من خلال تعديلها وتارة أخرى من خلال إلغاء البعض منها أو إعادة تنظيمها، حيث الغى المشرع نصوص قانونية خاصة قد شرعت لأسباب ومبررات نابعة من خصوصية وطبيعة الوظائف والواجبات ذا الطابع العسكري التي يم تأديتها من قبل رجل الشرطة وتغليب النصوص القانونية العامة المنظمة لشؤون انتهاء الخدمة والحقوق التقاعدية ضمن نصوص قانون التقاعد الموحد.
6. أدى إلغاء النصوص القانونية الخاصة بتنظيم حقوق رجل الشرطة إلى الإخلال المباشر بها والحاق الغبن والأذى الكبير، كنتيجة مترتبة على المساس بتلك الحقوق المالية التي تستحق له بعد انتهاء خدمته بالرغم من تكريس معظم سنين حياته في أداء مهام وظائفه ذات الطابع العسكري طوال مدة خدمته ولغاية إحالته للتقاعد، مما انعكس على عدم استقراره اجتماعياً واقتصادياً – نفسياً وماديًا- بالرغم من إن اهم أهداف أنظمة وقوانين التقاعد هو الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للمتقاعد من خلال تأمين مصدر دخل مستقر يحفظ له سبل العيش الرغيد، ومستوى معاشي مقبول يضمن له ولعائلته الحياة الكريمة بشكل آني أو مستقبلي.
7. إن مقدار الحد الأدنى للراتب التقاعدي لرجل الشرطة هو (400000) الف ، وفي اعلى مستوى له بعد إضافة مخصصات الشهادة وتحسين المعيشة سيصل إلى (500000) الف. أي انه لا يوجد أي توازن بين ما يتحصل عليه رجل الشرطة في العراق من حقوق مالية أثناء الخدمة من جهة وبين ما يحصل عليه من حقوق مالية بعد انتهاء الخدمة من جهة أخرى، وحالة عدم التوازن هذه ذات تأثير كبير على الحياة المعيشية لرجل الشرطة بعد إحالته إلى التقاعد وهذا التأثير لا يتوقف عنده فقط بل يمتد إلى جميع من يعيلهم من أفراد أسرته.
8. أن الحقوق المالية التي تمنح لرجل الشرطة تكون عامل جذب للانخراط في الوظائف ذات الطابع العسكري، لكون المشرع قد أقرها كحق للمنخرطين بتلك الوظائف سواء من رجال الشرطة أو العسكريين وذلك في قوانين الخدمة والتقاعد الخاصة المنظمة لشؤون خدمتهم. وان المساس بتلك الحقوق وعدم استقرار النصوص المنظمة لها يؤدي إلى الابتعاد عن الانضمام إلى تلك الوظائف.
9. عند تمعن النظر بالتطبيقات القضائية المتعلقة بمنازعات الحقوق التقاعدية بشكل عام، نجد إن هناك اجتهادات خاطئة من قبل هيأة التقاعد الوطنية فيما يتعلق برد طلبات المتقاعدين بالرغم من وضوح القواعد القانونية المنظمة لتلك الحقوق، ولا تنهض الحاجة لمثل تلك الاجتهادات في ضل وضوح تلك النصوص، فضلا عن استقرار اغلب المبادئ المتعلقة بتلك الحقوق والصادرة من الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية
10. هناك تأخير في الإجراءات السابقة لتمكين رجل الشرطة في التمتع بالحقوق المالية المستحقة له بعد انتهاء الخدمة، ولا سيما انه بأمس الحاجة إلى تلك الحقوق لتسيير متطلبات المعيشة والحياة اليومية له ولذويه.

**ثانيا: المقترحات**

1. ضرورة الفصل بين حالات استحقاق الحقوق المالية لرجل الشرطة وبين طرق احتساب تلك الحقوق وصرفها .
2. دعوة المشرع إلى ضمان توفير مستوى مقبول من الراتب التقاعدي لرجل الشرطة بما يضمن له العيش الكريم والحياة الرغيدة خصوصا بعد أن افنى جل شبابه وسنين عمره في أداء شرف الواجب بالحفاظ على الأمن الداخلي للبلد وتقديم الخدمات الضرورية للمجتمع ككل. كما إن طبيعة المهام والخطورة التي يتعرض لها رجل الشرطة في العراق أثناء تأدية مهامه وواجباته لا يمكن إن نقارنها مع طبيعة ومهام الوظائف المدنية في دوائر الدولة الأخرى، لكون الأول ومنذ عام 2003 هو يعمل في اطار ما يطلق عليها بحالة الحركات الفعلية وفترة عمليات عسكرية. خصوصا اذا ما علمنا أن عدد شهداء وزارة الداخلية منذ عام 2003 قد بلغ (29300) الف شهيد، أما عدد الجرحى فبلغ (45000) الف جريح.
3. دعوة وزارة الداخلية إلى الزام كافة الدوائر والتشكيلات التابعة لها بأنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بإحالة رجل الشرطة إلى التقاعد وإكمال معاملته التقاعدية وإحالتها إلى هيأة التقاعد الوطنية خلال مدة زمنية محددة، والاستفادة من الثورة العلمية الحالية في التطبيقات البرمجية والشبكات الإلكترونية، تماشيا مع متطلبات الحكومة الإلكترونية، وذلك لتمكين رجل الشرطة في التمتع بالحقوق المالية المستحقة له بعد انتهاء الخدمة، ولا سيما انه بأمس الحاجة إلى تلك الحقوق لتسيير متطلبات المعيشة والحياة اليومية له ولذويه،
4. التأكيد على ضرورة الإسراع في إصدار تعليمات تنفيذ قانون التقاعد الموحد من قبل وزير المالية، على أن تسبق عملية الإصدار تشكيل لجان متخصصة من الجهات ذات العلاقة بتنفيذ هذا القانون من مدراء الدوائر القانونية (هيأة التقاعد، مجلس الخدمة المدنية، وزارات الدولة كافة، الأمانة العامة لمجلس الوزراء)، فضلا عن إشراك ممثل عن الجهات المسؤولة عن حماية حقوق المتقاعدين (مجلس القضاء – الهيئة المدنية الموسعة، مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين) وذلك لمناقشة التعليمات المقترحة والاستفادة من المشاكل والمنازعات السابقة التي سبق وان حدثت أثناء تطبيق القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المبادئ القضائية التي استقرت بخصوص تلك المنازعات، على أن يتم تدقيق تلك التعليمات من قبل

مجلس الدولة قبل إصدارها بشكل نهائي، وذلك لضمان عدم وجود أحكام تتعارض مع نص القانون وكذلك عدم وجود أحكام جديدة لم ينص عليها المشرع .

1. التأكيد على ضرورة إدخال موظفي هيأة التقاعد الوطنية وكذلك موظفي دوائر وتشكيلات وزارة الداخلية ذات التماس المباشر بتنفيذ قانون التقاعد دورات تطويرية متخصصة فيما يتعلق بتنفيذ القانون المذكور وبيان اهم واحدث ما توصل إليه القضاء المختص من مبادئ وأحكام متعلقة بالمنازعات المترتبة على تنفيذه، لغرض تطوير مهاراتهم وقدراتهم الوظيفية بما يضمن التنفيذ الصحيح والسلس لنصوص القانون، للحد من حالات الاجتهاد الخاطئ في تطبيقه، وذلك حماية لحقوق المتقاعدين من جهة، ولتقليل المنازعات المنظورة أمام القضاء وعدم إشغاله بتلك الاعتراضات الناتجة عن حقوق ثابتة بنصوص واضحة لا تقبل الاجتهاد، وحصر نظر القضاء للحالات التي تكون مستحقة لذلك من جهة أخرى، وكذلك لتفادي حالات تأخير حسم المنازعات القضائية، ونقترح أن يتبنى متابعة وتنفيذ هذا الأمر احدى الجهات المختصة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى- المعهد القضائي، وأتحاد الحقوقيين العراقيين وبالاستفادة من جميع فروع الاتحاد في جميع المحافظات وبالتنسيق مع أساتذة اختصاص من كليات القانون في جميع الجامعات.
2. ندعو المشرع إلى ضرورة وضع سلم رواتب وعلاوات جديد خاص برجال الشرطة والعسكريين من منتسبي وزارة الدفاع وكافة الجهات الأمنية الأخرى، أو تعديل السلم الحالي على اقل تقدير، بما يحقق العدالة والاطمئنان لهم ولعوائلهم، وإعادة النظر في تحديد المبالغ الواردة فيه باستمرار وبشكل دوري يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية بشكل عام، لكي لا يهدر حق رجل الشرطة في ضرورة تمتعه بمستوى معاشي واقتصادي يتناسب مع خطورة وأهمية المهام والواجبات الملقاة على عاتقه أثناء أداء خدمته ، فضلا عن أن حقوق رجل الشرطة التقاعدية تعتمد بالأساس على هذه الرواتب الاسمية المتدنية، وهنا تكمن المشكلة الكبيرة التي يجب أن يأخذها المشرع بعين الاعتبار، فرجال الشرطة من أصحاب الرتب الدنيا يقضون خدمتهم بأداء واجباتهم ومهامهم ولأكثر من (25 أو30) عام في خدمة فعلية وقد تصل إلى اكثر من (45 أو50) سنة خدمة تقاعدية – بعد احتساب مدد الحركات الفعلية - وفي نهاية المطاف يستلم الحد الأدنى للراتب التقاعدي المقرر (450000،500000) والممنوح للموظف المدني المتقاعد، وهذا ليس من مقتضيات العدالة. فلا طبيعة المهام ولا الظروف ولا المخاطر التي يتعرض لها رجل الشرطة عند أداء واجباته – ذات طبيعة عسكرية - مشابهة لتلك التي يتعرض لها الموظف المدني عند أداء عمله – ذات طبيعة مدنية - قبل إحالته إلى التقاعد. لا سيما وإن المخاطر التي كانت تحيط برجل الشرطة أثناء خدمته قد تمتد في اغلب الأحيان إلى ما بعد انتهائها وانقطاع علاقته بها.

**هوامش البحث:**

1. **)) ويقصد برجل الشرطة ( احد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى وسواء أكان ضابطاً أم مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في أحدى كليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف (الشرطة) إلى قوى الأمن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك). ويقصد بقوى الأمن الداخلي الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بوزارة الداخلية . ينظر على التوالي نص المادة (1/ سادسا) والمادة (1/ ثالثا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل. نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4203 في 15/8/2011، ويعد نافذا من تاريخ 1/1/2011 بحسب نص المادة (90) منه.** [↑](#endnote-ref-1)
2. **)) د.مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري،المجلد الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2016، ص114.** [↑](#endnote-ref-2)
3. **)) د.عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1997،ص7.**  [↑](#endnote-ref-3)
4. **)) والحق عبارة عن مصلحة لشخص يحميها القانون حين يعترف لإرادة ما بالقدرة على تمثيلها والدفاع عنها ، أما المال فهو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به في العادة. لمزيد من التفصيل ينظر:**

   **د.محمد طه حسين الحسيني ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،2017 ، ص260.**

   **ويرى الأستاذ دابان: إن الحق ميزة يمنحها القانون لشخص ويضمنها بوسائله وبمقتضاها يتصرف في قيمة منسوبة إليه باعتبارها له أو مستحقة له. بينما يرى الأستاذ د. حسن كيرة بأنه : تلك الرابطة التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص – على سبيل الانفراد والاستئثار- التسلط على شيئا و اقتضاء أداء معين من شخص آخر .**

   **ويرى الأستاذ د. عبدالله مبروك النجار بأن الحق قدرة يمنحها القانون لشخص معين تحقيقا لمصلحة مشروعة له في حدود القانون وحمايته. ولمزيد من التفصيل ينظر أيضا: د. عبدالله مبروك النجار، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص34، ص35، ص39.** [↑](#endnote-ref-4)
5. **)) د.محمد طه حسين الحسيني ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، المصدر السابق ، ص261.** [↑](#endnote-ref-5)
6. **)) د.رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، 142.** [↑](#endnote-ref-6)
7. **)) د.احمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، 2019، ص 23.** [↑](#endnote-ref-7)
8. **)) د.سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي ، القاهرة ،2014 ، ص403.** [↑](#endnote-ref-8)
9. **)) د.بكر قباني، القانون الإداري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1975، ص192.** [↑](#endnote-ref-9)
10. **))د. محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القانون الإداري، ج2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص189.** [↑](#endnote-ref-10)
11. **)) د.علا فاروق صلاح، شرح قانون التأمينات الاجتماعية، الإسراء للطباعة، القاهرة،2020، ص131.** [↑](#endnote-ref-11)
12. **))د. سعيد السيد علي، قواعد وأحكام الوظيفة العامة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص227.** [↑](#endnote-ref-12)
13. **)) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، ص380.** [↑](#endnote-ref-13)
14. **)) ينظر المادة (17) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل. والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4314 في 10/3/2014، والذي عُد نافذاً اعتبارا من 1/1/2014 طبقاً لنص المادة (42) منه، والتي تنص على استقطاع توقيفات تقاعدية بنسبة (25%) من الراتب الوظيفي للموظف على أن يتحمل الموظف منها (10%) و (15%) تتحملها الخزينة العامة.** [↑](#endnote-ref-14)
15. **)) د. رشا عبدالرزاق جاسم الشمري، المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016، ص99.** [↑](#endnote-ref-15)
16. **))د. السباعي محمد الفقي وآخرون، مبادئ التأمين – الأصول العملية والتطبيقية، منشورات ذات السلاسل، الكويت،2005، ص 520.** [↑](#endnote-ref-16)
17. **)) د. عبدالعال الصكبان، علم المالية العامة، ط3، دار الجمهورية ، بغداد، 1967، ص 66.** [↑](#endnote-ref-17)
18. **)) د.عبدالفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 295. نقلا عن : عامر محمد علي، النظام القانوني لتقاعد موظفي الدولة، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية القانون في جامعة بغداد، 1978 ، ص327.** [↑](#endnote-ref-18)
19. **)) د.محمد طه حسين الحسيني، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مصدر سابق ، ص261.** [↑](#endnote-ref-19)
20. **)) د.علا فاروق صلاح، مصدر سابق، ص131.** [↑](#endnote-ref-20)
21. **)) د.بكر قباني، مصدر سابق، ص193.** [↑](#endnote-ref-21)
22. **)) د.عبدالحميد كمال حشيش، دراسات في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص67.** [↑](#endnote-ref-22)
23. **))عرف المشرع العراقي الحقوق التقاعدية في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 المعدل في المادة (1/ اثنان وعشرون) حيث نص على إنها (كل ما يستحقه رجل الشرطة أو خلفه بعد إحالته إلى التقاعد أو وفاته بموجب القانون ذاته). أما في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل، فعرفها المشرع في المادة (1/عاشرا) منه بأنها(الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية أو المبلغ المقطوع).** [↑](#endnote-ref-23)
24. **)) ينظر قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم 2682/قضاء موظفين/ تمييز/ 2019 في 12/8/2020، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2020، مجلس الدولة، المكتب الفني، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ص 374** [↑](#endnote-ref-24)
25. **)) ينظر قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم 675/قضاء إداري- تمييز/ 2015 في 19/1/2017، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017، مجلس الدولة، بغداد، ص 162** [↑](#endnote-ref-25)
26. **)) ينظر نصالمادة (42) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.** [↑](#endnote-ref-26)
27. **)) حسب ما جاء بتوصيات لجنة الأمر الديواني رقم (107) لسنة 2019 الفقرة (16) المشار إليها سابقا.**

    **وينظر أيضا كتاب مديرية إدارة التقاعد – مديرية الموارد البشرية –لوكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية في وزارة الداخلية المرقم 1859 في 9/1/2020.** [↑](#endnote-ref-27)
28. **)) ينظر نصالمادة (20/ أولا/أ) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-28)
29. **)) ينظر كتاب هيأة التقاعد الوطنية، العدد/ قانونية /76 في 13/1/2020.** [↑](#endnote-ref-29)
30. **)) ويقصد بالمتقاعد (هو رجل الشرطة الذي يحال إلى التقاعد ويستحق عن خدمته راتبا تقاعديا أو...). ينظر نصالمادة (1/ عشرون، أربعة وعشرون) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.** [↑](#endnote-ref-30)
31. **)) ينظر نصالمادة (41) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.** [↑](#endnote-ref-31)
32. **)) ينظر نصالمادة (44) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.** [↑](#endnote-ref-32)
33. **)) ينظر قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 181 بتاريخ 22/4/2018، قرار غير منشور.** [↑](#endnote-ref-33)
34. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3782/ الهيئة المدنية /2018 بتاريخ 24/6/2018، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-34)
35. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 5077/ الهيئة المدنية /2018 بتاريخ 27/8/2018، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-35)
36. **)) ينظر قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 702 بتاريخ 28/9/2020، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-36)
37. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3451/ الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 6/12/2020، قرار غير منشور.** [↑](#endnote-ref-37)
38. **)) أذا كانت القاعدة القديمة خاصة، والقاعدة الجديدة عامة، فلا تلغى القاعدة الخاصة، لان الحكم الخاص لا يلغى ضمنيا إلا بحكم خاص مثله يتعارض معه، فالقاعدة العامة لا تلغي القاعدة الخاصة، وإنما تظل القاعدة الخاصة باعتبارها استثناء يرد على القاعدة العامة. فالعام اذاً لا يلغي الخاص، بل يسريان معا على أساس اعتبار العام هو الأصل وبقاء الخاص مجرد استثناء وارد عليه، لذلك لا يلغى الحكم الخاص ضمنيا إلا بحكم خاص مثله متعارض معه. لمزيد من التفصيل ينظر : د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص309-315. وينظر كذلك :د. عبدالمنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة نشر، ص211** [↑](#endnote-ref-38)
39. **)) المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول، ج2، دار الكتب القانونية، القاهرة،2012، ص 1401** [↑](#endnote-ref-39)
40. **)) وقد عُرف في إطار تطبيق قانون التقاعد الموحد بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتبا أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية)، ينظر المادة (1/ سابعا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-40)
41. **)) بحسب ما عرفته المادة (1/ الحادي وعشرون) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-41)
42. **)) بحسب ما عرفته المادة (1/ خامس عشر) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-42)
43. **)) على قدر تعلق الأمر برجل الشرطة ، ينظر نصالمادة (21/ أولا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل. حل النص الجديد لهذا البند بدل النص الملغى بمقتضى حكم المادة (5) من القانون رقم (26) لسنة 2019 قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4566 في 9/12/2019، على أن ينفذ من تاريخ 31/12/2019 وفقا لنص المادة (18) منه.** [↑](#endnote-ref-43)
44. **)) ينظر قرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقمة 404 و 405 بتاريخ 1/4/2021، وينظر كذلك قرارته منها على سبيل المثال : القرار 403 في 1/4/2021 و القرار 1040 في 12/9/2021، والقرار 1119 في 26/9/2021، والقرار1165 في 29/9/2021، قرارات غير منشورة.** [↑](#endnote-ref-44)
45. **)) ينظر قرارات محكمة التمييز الاتحادية المرقمة 5080 و 5087/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 31/8/2021،والتي بموجبها تمت المصادقة على قرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقمة 404 و 405 بتاريخ 1/4/2021، قرارات غير منشورة.** [↑](#endnote-ref-45)
46. **)) ينظر نصالمادة (21/ ثانيا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-46)
47. **)) بحسب ما عرفته المادة (1/ سابع عشر) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-47)
48. **)) بحسب ما عرفتها المادة (1/ تاسع عشر) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-48)
49. **)) ينظر نصالمادة (21/ ثالثا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-49)
50. **)) ينظر قرار مجلس الدولة 9/2016 في 25/1/2016، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2016، مجلس الدولة، بغداد، ص48** [↑](#endnote-ref-50)
51. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 7347/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 30/11/2021، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-51)
52. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1228/ الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 16/2/2020، والقاضي بعدم استحقاق مكافأة نهاية الخدمة لكون خدمة المتقاعد قد بلغت (29 سنة و 6 اشهر و22 يوم). وكذلك ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1212/ الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 16/2/2020، والقاضي بعدم استحقاق مكافأة نهاية الخدمة لكون خدمة المتقاعد قد بلغت (29 سنة و 8 اشهر و8 أيام) ، قرارات غير منشورة** [↑](#endnote-ref-52)
53. **)) عندما يحرم موظف من حقه بالراتب التقاعدي بسبب نقص بالمدة المطلوبة لاستحقاق الأخير وهذه المدة تقدر بـ (15) خمسة عشر يوما فقط، أي انه اذا كانت مدة الخدمة (14 سنة و11شهر و15 يوم) والخدمة المقررة قانونا هي (15) سنة، فأن هذا الحرمان لا ينسف الأهداف التي توخاها المشرع من القانون فقط، بل يقتل روح القانون ذاته، لذا فأن المشرع عندما نص على إن مدة الخدمة التي تصل إلى (6) ستة اشهر فأكثر تعتبر سنة كاملة لأغراض الشمول بأحكام قانون التقاعد الموحد كان يهدف من ذلك هو أنصاف الموظف الذي قد يحرم من استحقاقه بسبب نقص المدة المشروطة قانونا وبالقدر المبين في النص موضوع البحث.**

    **ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 7517/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 5/12/2021 والقاضي بحرمان متقاعد بسبب نقص (15) يوما في خدمته لاستحقاق الراتب التقاعدي، قرار غير منشور.**  [↑](#endnote-ref-53)
54. **)) محمود محمد علي صبره، المشكلات العملية في تفسير النصوص التشريعية والعقدية، المجموعة الدولية للتدريب، القاهرة، 2019، ص 73.**  [↑](#endnote-ref-54)
55. **)) ينظر نصالمادة (2) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-55)
56. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 1643 لسنة 2014، جلسة 16/4/2014، منشور على موقع البوابة القانونية لإدارة الفتوى والتشريع الكويتية. وقت الزيارة وتاريخها 5/1/2022، الساعة 9:00 صباحا.**

    **http://www.law.gov.kw** [↑](#endnote-ref-56)
57. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الكويتية، الدائرة المدنية، الطعن رقم 1197 لسنة 2013، جلسة 5/2/2013، منشور على موقع البوابة القانونية لإدارة الفتوى والتشريع الكويتية. وقت الزيارة وتاريخها 5/1/2022، الساعة 9:10 صباحا. http://www.law.gov.kw** [↑](#endnote-ref-57)
58. **)) ينظر نصالمادة (21/ رابعا، خامسا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-58)
59. **)) بحسب ما عرفته المادة (1/ سادس عشر) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-59)
60. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1057/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 9/2/2021،قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-60)
61. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 2508/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 15/4/2021،وكذلك قرارها المرقم 5150/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 1/9/2021، قرارات غير منشورة** [↑](#endnote-ref-61)
62. **)) ينظر نصالمادة (13) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل. وقد ألغيت المادة (13) من القانون بموجب المادة (3) من قانون رقم (26) لسنة 2019 التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد. وحل محلها النص الحالي، أما النص القديم للمادة (13) كان ينص على: (لا يمنع عزل الموظف أو فصله أو تركه الخدمة أو استقالته من استحقاقه الحقوق التقاعدية، ولا يصرف الراتب التقاعدي إلا اذا كان قد اكمل (50) خمسين سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (20)عشرين سنة وفي كل الأحوال لا يصرف الراتب التقاعدي عن الفترة السابقة لتاريخ إكماله السن المذكور.)** [↑](#endnote-ref-62)
63. **)) حيث ان المعترض وان تم فصله عن الخدمة لكن لديه خدمة كافية تؤهله لنيل الراتب التقاعدي، ينظر قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 54 بتاريخ 14/1/2021،قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-63)
64. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1052/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 9/2/2021، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-64)
65. **)) حيث إن المعترض لديه الخدمة الكافية لاستحقاق الراتب التقاعدي وبحسب استمارة التخصيص المرفقة مع الإضبارة ولا يصح إهمالها وعدم اعتمادها. ينظر قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 553 بتاريخ 7/9/2020، قرار غير منشور.** [↑](#endnote-ref-65)
66. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3240/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 17/11/2020، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-66)
67. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1049/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 9/2/2021، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-67)
68. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3505/ الهيئة المدنية /2019 بتاريخ 2/6/2019، تمت الإشارة إليه بقرار مجلس الدولة رقم 90/2019 في 30/10/2019 في محضر امتناعه عن إبداء الرأي، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019، مجلس الدولة،بغداد، ص229.**

    **أي إن إقصاء الموظف من الوظيفة لفقدانه احد شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (7) و(8) من قانون الخدمة المدنية لا يمنع من استحقاقه للحقوق التقاعدية، وهذا ما ذهبت إليه الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها ق/5/43631 في 16/12/2018 والموجه إلى هيأة التقاعد الوطنية. بينما ترى الأخيرة في كتابها المرقم 318 في 19/2/2019 والموجه للأمانة أعلاه، إن المادة (13) من قانون التقاعد الموحد لم تنص على حالة الإقصاء. تم الإشارة إلى الكتب أعلاه بنفس قرار مجلس الدولة سالف الذكر.**  [↑](#endnote-ref-68)
69. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3120/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 23/5/2021. قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-69)
70. **)) ينظر قرار مجلس الدولة رقم 97/2019 في 10/11/2019، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019، مجلس الدولة، ص242.** [↑](#endnote-ref-70)
71. **)) ينظرالمادة (18) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-71)
72. **)) ينظر السطر الأخير من المادة (62) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.** [↑](#endnote-ref-72)
73. **)) إن الشخصية القانونية للإنسان تنتهي بانتهاء حياته حقيقةً أو حكماً، وانتهاءها حقيقةً يستدل عليها بتوقف خلايا المخ عن العمل، بغض النظر عن وضع القلب، أما انتهائها حكما فهي تكون في الحالات التي لا يعرف فيها حياة الأنسان من مماته (المفقود)، فلا يعتبر ميتا إلا من تاريخ صدور الحكم باعتباره ميتاً. ولمزيد من التفصيل ينظر: د. منير فريد الدكمى، قانون التأمين الاجتماعي في ميزان التحليل الفقهي، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص(79، 86، 87).** [↑](#endnote-ref-73)
74. **)) ينظر نصالمادة (51) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.** [↑](#endnote-ref-74)
75. **)) بحسب ما عرفته المادة (1/ ثالث وعشرون) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-75)
76. **)) ينظر نصالمادة (21/ سابعا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل. وبعد التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد اصبح العمر المحدد لاستحقاق صرف الراتب التقاعدي هو (45) خمس وأربعون سنة، ويبدو إن المشرع قد غفل عن تعديل المدة المذكورة بالبند سابعا بعد إن عدلها في البند الأول من المادة نفسها.**  [↑](#endnote-ref-76)
77. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3752 / الهيئة المـدنية /2020 بتاريخ 20/12/2020، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-77)
78. **)) ينظر المادة (3/ ثانيا ) من تعليمات حالات جواز أحاله رجل الشرطة إلى التقاعد رقم (1) لسنة 2012، نشرت في جريدة الوقائع بالعدد 4247 في 30/7/2012.** [↑](#endnote-ref-78)
79. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1933/ الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 22/4/2020، قرار غير منشور.** [↑](#endnote-ref-79)
80. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3495 / الهيئة المـدنية /2019 بتاريخ 2/6/2019، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-80)
81. **)) ينظر نصالمادة (55) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.** [↑](#endnote-ref-81)
82. **)) ينظر نصالمادة (57) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.** [↑](#endnote-ref-82)
83. **)) ينظر نصالمادة (58) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.** [↑](#endnote-ref-83)
84. **)) ينظر نصالمادة (1 / سابع عشر) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل، والتي عرفت الجريح بأنه " رجل الشرطة الذي يطعن أو يصاب بحادث أو مرض أو عاهة أثناء مشاركته في الحرب أو الحركات الفعلية أو المصادمات أو في حوادث الإرهاب أو التخريب أو بسبب أي منها. "** [↑](#endnote-ref-84)
85. **)) ينظر نصالمادة (54) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.** [↑](#endnote-ref-85)
86. **)) ينظر نصالمادة (49) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.** [↑](#endnote-ref-86)
87. **)) لمزيد من التفصيل ينظر المادة (11/ ( أولا/ب)،(ثانيا/ب،ج)، (ثالثا/أ، ب))، وكذلك ينظر باقي أحكام المواد (12،13، 20) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4140 في 28/12/2009.** [↑](#endnote-ref-87)
88. **)) بينت المادة (26) في بندها الأول من قانون التقاعد الموحد النافذ بأن خلف المتوفى الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم كل من (الزوج أو الزوجات، الابن، البنت، إلام، الأب، الأخ أو الأخت اذا كان المتوفى أعزب وتوفي والداه، الابن أو البنت من ذوي الاحتياجات الخاصة اذا كان عاجزا عجزا (75%) فما فوق بغض النظر عن العمر) ، ينظر نصالمادة (26/ أولا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل. تم تعديل هذا البند من المادة بمقتضى حكم المادة (17) من القانون رقم (26) لسنة 2019 قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد والمشار إليه سابقا.** [↑](#endnote-ref-88)
89. **)) ينظر نصالمادة (21/ ثامنا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-89)
90. **)) ينظر قرار مجلس الدولة 82/2018 في 5/8/2018، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2018، مجلس الدولة، بغداد، ص 207** [↑](#endnote-ref-90)
91. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 536/ الهيئة المدنية /2017 بتاريخ 29/1/2017، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-91)
92. **)) ينظر نصالمادة (26/ سادسا، سابعا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-92)
93. **)) ينظر المادة (21/ حادي عشر) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-93)
94. **)) ينظر المادة (10) من قانون التعديل الأول لقانون التقاعد رقم 26 لسنة 2019.** [↑](#endnote-ref-94)
95. **)) ينظر المادة (36) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-95)
96. **)) ينظر د. مصدق عادل طالب ، الوسيط في الخدمة المدنية ، ج1 ، دار السنهوري ، بيروت ،2015، ص207. وينظر كذلك د. عبدالباسط علي جاسم الزبيدي ، شرح قانون ضريبة الدخل العراقي،المكتبة القانونية ، بغداد، 2013، ص 156.** [↑](#endnote-ref-96)
97. **)) د.طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص184.** [↑](#endnote-ref-97)
98. **)) د. رشا عبدالرزاق جاسم الشمري ، مصدر سابق ، ص82.** [↑](#endnote-ref-98)
99. **)) د. عبدالعال الصكبان، مصدر سابق ، ص 64.** [↑](#endnote-ref-99)
100. **)) د. علي محمد بدير وآخرون ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ، ص333.** [↑](#endnote-ref-100)
101. **)) ينظر نصالمادة (35/ تاسعا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-101)
102. **)) ينظر نصالمادة (21/ رابعا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-102)
103. **)) ينظر نصالمادة (35/ عاشرا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-103)
104. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 165/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 10/1/2021،قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-104)
105. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1690/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 4/3/2021،قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-105)
106. **)) وكانت هذه الإحصائية لغاية تاريخ 13/1/2022، وبحسب ما ادلى به مدير مديرية شؤون الشهداء والجرحى في وزارة الداخلية لوكالة الأنباء العراقية، ونشرت على موقع الوكالة، وقت الزيارة وتاريخها 15/1/2022، الساعة 9:00 صباحا. https://www.ina.iq/146261--2003.html** [↑](#endnote-ref-106)
107. **)) د.عبدالرزاق خضر الحسين، الضمانات الدستورية للموظف العام، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص40.** [↑](#endnote-ref-107)
108. **)) د. سعيد السيد علي، مصدر سابق، ص227.** [↑](#endnote-ref-108)
109. **)) د.بكر قباني، مصدر سابق، ص192.** [↑](#endnote-ref-109)
110. **)) د. السباعي محمد الفقي وآخرون، مصدر سابق، ص 520.** [↑](#endnote-ref-110)
111. **)) ينظر هشام محمد صفوت ، الضرائب على الدخل، مطبعة الجاحظ ، بغداد، 1989، ص 32. وينظر كذلك د.رائد ناجي احمد، مصدر سابق، 142.** [↑](#endnote-ref-111)
112. **)) د.احمد حسن البرعي، د.محمد احمد إسماعيل، التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، مطبعة جامعة القاهرة،2006، ص 106.** [↑](#endnote-ref-112)
113. **)) ينظر نصالمادة (1/ ثلاثة وعشرون) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.** [↑](#endnote-ref-113)
114. **)) ينظر نصالمادة (1/ رابع عشر) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-114)
115. **)) ينظر نصالمادة (41) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.** [↑](#endnote-ref-115)
116. **)) ينظر نصالمادة (22) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-116)
117. **)) المتقاعد : هو كل شخص استحق عن خدماته راتبا تقاعديا أو مكافأة تقاعدية أو مبلغا مقطوعا وفقا لأحكام قانون التقاعد، ينظر نصالمادة (1/ تاسعا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-117)
118. **)) المستحق : هو من يستحق الحقوق التقاعدية من الخلف (والخلف هم أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد الذين يخلفونه عند وفاته...)، ينظر نصالمادة (1/حادي وعشرون) و(1/ ثالث وعشرون) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-118)
119. **)) ينظر نصالمادة (38/ أولا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-119)
120. **)) ينظر نصالمادة (21/سادسا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-120)
121. **)) ينظر نصالمادة (75) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.** [↑](#endnote-ref-121)
122. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 7522/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 5/12/2021، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-122)
123. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 5077/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 31/8/2021، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-123)
124. **)) استغرق حسم احدى المنازعات التقاعدية اكثر من(5) خمس أعوام، من عام 2016 ولغاية نهاية عام 2021، حيث إن المعترض قد قدم اعتراضه أمام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين واصدر المجلس قراراه المرقم 153 في 13/4/2016،ولعدم قناعة المعترض بالقرار قدم لائحة تميزية بتاريخ 6/6/2016، وحسمت تلك المنازعة بقرار الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بالرقم 8151 / هيئة مدنية / 2021 بتاريخ 27/12/2021، قرار غير منشور.** [↑](#endnote-ref-124)
125. **)) د.عادل السيد محمد علي، نظام التأمين الاجتماعي في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2020، ص 187-188.** [↑](#endnote-ref-125)
126. **)) بحسب تعريف رفاعي الهزايمة ، نقلا عن : د. عبدالباسط على جاسم الزبيدي، التشريع الضريبي ،دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2015، ص 174.** [↑](#endnote-ref-126)
127. **)) ينظر نصالمادة (1/ رابع عشر) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.** [↑](#endnote-ref-127)
128. **)) ينظر نصالمادة (45) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.** [↑](#endnote-ref-128)
129. **)) ينظر نصالمادة (21/تاسعا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل، حيث الغي نص البند (تاسعا) من المادة (21) بموجب المادة (5) من قانون رقم (26) لسنة 2019 التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد. النص القديم للبند (تاسعا ـ يصرف للموظف المحال إلى التقاعد لإكماله السن القانونية أو بناء على طلبه أو لأسباب صحية، ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (30) ثلاثين سنة، مكافأة نهاية الخدمة وتحتسب على أساس كامل الراتب الأخير والمخصصات ×12.)، ونصت المادة (18) من قانون التعديل على نفاذ القانون اعتبارا من تاريخ 31/12/2019.** [↑](#endnote-ref-129)
130. **)) لكون عائلة المتوفي هم أولى بالرعاية والاهتمام بالنظر للنكبة التي حلت بهم بفقدان معيلهم وفضلا عن المصاريف الكبيرة التي يتحملونها قبل وأثناء وبعد إقامة عزاء المتوفي، فهم بأشد الحاجة إلى المال. لمزيد من التفصيل ينظر : د. غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون التقاعد الموحد، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد، 2014 ،.ص49.** [↑](#endnote-ref-130)
131. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3117/ الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 9/11/2020، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-131)
132. **)) حيث أتبع المجلس قرار النقض الصادر من محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3117/ الهيئة المدنية / 2020 في 9/11/2020 وبنفس الحيثيات المبينة في قرار محكمة التمييز أعلاه وقد أعاد الإضبارة لهيأة التقاعد ومنح اسرة المتوفي مكافأة نهاية الخدمة، ينظر قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 61 بتاريخ 20/1/2021، قرار غير منشور.**

     **هذا وقد وقع المجلس ذاته في خطأ فادح في قرار آخر له، عندما قضى بعدم استحقاق مكافأة نهاية الخدمة لورثة متوفي وافاه الأجل بتاريخ (11/4/2019)، وذلك لكون الوفاة قد حدثت قبل نفاذ التعديل الأول لقانون التقاعد بحسب رأي المجلس، والخطأ الذي وقع فيه المجلس انه قد اغفل أحكام المادة (21/ تاسعا/ ب) من قانون التقاعد المعدلة بموجب التعديل الأخير (قانون رقم 26 لسنة 2019) بالرغم من مرور مدة زمنية طويلة بعد نفاذه، والتي شملت الحالات السابقة الواقعة بعد 1/1/2014 بالنسبة للموظف المتوفي في الخدمة ممن لديه خدمة لا تقل عن (25) سنة. وبرأينا ما كان على المجلس أن يقع بمثل هذا الخطأ وان وقعت فيه هيأة التقاعد. ينظر قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 880 بتاريخ 28/12/2020، قرار غير منشور.**  [↑](#endnote-ref-132)
133. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1784/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 28/3/2021، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-133)
134. **)) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3671/ الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 15/12/2020، قرار غير منشور.**

     **ومن التطبيقات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع أيضا وقبل نفاذ التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد ما ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في مناسبة تصديها لطعن تميزي مقدم ضد قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بالعدد 619 في 15/9/2020 ، القاضي برد اعتراض المعترض ضد قرار هيأة التقاعد الوطنية المتضمن رد طلب المعترض الذي كان يطلب فيه منحه مكافأة نهاية الخدمة عن خدماته المؤداة في الوظيفة، وقضت المحكمة أعلاه بتصديق قرار المجلس ورد الطعن المقدم، لكون المعترض قد أحيل إلى التقاعد بسبب شموله بإجراءات هيئة المساءلة والعدالة...ولكون شروط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة قد وردت على سبيل الحصر... ولم يكن من بينها الإحالة إلى التقاعد بسبب الشمول بأحكام القانون رقم 10 لسنة 2008، لذا لا يعد المعترض مشمولا بأحكام المادة (21/تاسعا) من قانون التقاعد الموحد. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3228/ الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 17/11/2020، قرار غير منشور** [↑](#endnote-ref-134)
135. **)) ينظر قرار مجلس الدولة 122/2014 في 30/10/2014، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2014، مجلس شورى الدولة، بغداد، ص 212.** [↑](#endnote-ref-135)
136. **)) وافتى مجلس الدولة العراقي بأن العسكري المحال إلى التقاعد تصرف له مكافأة نهاية الخدمة وفق المادة (55) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم 3 لسنة 2010، ينظر قرار مجلس الدولة 63/2018 في 24/6/2018، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2018، مجلس الدولة، بغداد، ص 160،**  [↑](#endnote-ref-136)
137. **)) ينظر قرار مجلس الدولة 55/2016 في 22/6/2016، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2016، مجلس الدولة، بغداد، ص129.**  [↑](#endnote-ref-137)
138. **)) محمود محمد علي صبره، مصدر سابق، ص 73.**  [↑](#endnote-ref-138)
139. **)) وهذا ما استقرت عليه في العديد من قراراتها،ينظر على سبيل المثال قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 7356/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 30/11/2021، والقرار المرقم 6913/ الهيئة المدنية /2021 والقرار المرقم 6908/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 16/11/2021، والقرار المرقم 5244/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 6/9/2021، والقرارات المرقمة 2019/ الهيئة المدنية /2021، و2016/ الهيئة المدنية /2021، و2083/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 28/3/2021، قرارات غير منشورة.** [↑](#endnote-ref-139)
140. **)) د.محمد شريف احمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، أروقة للدراسات والنشر، عمان، 2015، ص 145-146.** [↑](#endnote-ref-140)
141. **)) د.محمد علي سكيكر، الوجيز في الثقافة القانونية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 201.** [↑](#endnote-ref-141)
142. **)) فليس من المقبول عقلا ولا منطقاً أن يحرم الموظف المتقاعد من حقوقه المالية بعد انتهاء الخدمة بالرغم من إن تلك الحقوق تكون مستحقة بنص القانون لتوفر شروط منحها، وثبات ذلك بناءً على أوليات الإضبارة التقاعدية، ويمكن ملاحظة حالات الحرمان تلك من خلال الرجوع إلى العديد من قرارات الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية، والتي يتضح من خلالها إن المتقاعد يحرم من حصوله على مكافأة نهاية الخدمة، وهو حق كفله له القانون بالرغم من مرور مدة (8 إلى 5) سنوات على إحالته إلى التقاعد، وهذه المدة تستغرق فقط من اجل الحصول على قرار تميزي يثبت ما هو ثابت ابتداءً باستحقاقه لتلك المكافأة، ناهيك عن تأخير صرف تلك المكافأة لمدة اكثر من المدد المبينة سلفا بداعي تقسيم المستحقين على وجبات لصرفها أو لداعي عدم توفر التخصيص المالي، وفي ذلك ظلم وإجحاف كبير للمتقاعد. وعلى سبيل المثال لا الحصر، ينظر: قرارات محكمة التمييز الاتحادية منها القرار المرقم 6498/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 1/11/2021 والقرار المرقم 8127/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 27/12/2021(تمت الإحالة إلى التقاعد في عام 2014)، وينظر كذلك القرار المرقم 50/ الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 4/1/2022، والقرار المرقم 864/ الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 26/1/2022 (تمت الإحالة إلى التقاعد في عام 2015)، وينظر كذلك القرارات المرقمة 43 و44 و49/ الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 4/1/2022، والقرارات المرقمة 863 و 866/ الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 26/1/2022 (تمت الإحالة إلى التقاعد في عام 2016)، وينظر كذلك القرار المرقم 46/ الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 4/1/2022، والقرار المرقم 865/ الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 26/1/2022 (تمت الإحالة إلى التقاعد في عام 2017)، قرارات غير منشورة.**  [↑](#endnote-ref-142)
143. **)) حيث نص المشرع في المادة (41) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل على إصدار تعليمات من قبل وزير المالية لتسهيل تنفيذ أحكام قانون التقاعد الموحد، ولم يتم إصدار تلك التعليمات بالرغم من مرور مدة زمنية طويلة (اكثر من 8 سنوات) على إصدار ونفاذ القانون.** [↑](#endnote-ref-143)
144. **)) لا سيما وان لجنة الأمر الديواني رقم (107) لسنة 2019 قد أوصت بأعداد مسودة قانون من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك لتوحيد سلم الرواتب والعلاوات للوزارات والأجهزة الأمنية كافة ومعالجة التفاوت بين تلك الجهات ، وخلال فترة أقصاها شهرين – مضى اكثر من عامين ونصف دون إنجاز المشروع – لغرض تشريعه، وذلك بحسب ما جاء بتوصيات لجنة الأمر الديواني رقم (107) لسمة 2019 الفقرة (17) والمعممة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م.ر.و/د6/م.ر.18/16962 في 23/10/2019.**

     **References**

     **أولا: قائمة الكتب**

     **1- د.احمد حسن البرعي، د.محمد احمد إسماعيل: التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، مطبعة جامعة القاهرة،2006.**

     **2- د.احمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، 2019.**

     **3- د.السباعي محمد الفقي، د. محمد غازي صابر، د.محمود جمال الدين حمزة، فهد صقر بن عيد: مبادئ التأمين – الأصول العملية والتطبيقية، منشورات ذات السلاسل، الكويت،2005.**

     **4- د.بكر قباني: القانون الإداري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1975.**

     **5- د.حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.**

     **6- د.رائد ناجي احمد: علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.**

     **7- د.رشا عبدالرزاق جاسم الشمري: المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016.**

     **8- د.سعيد السيد علي: قواعد وأحكام الوظيفة العامة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.**

     **9- د.سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي ، القاهرة ،2014 .**

     **10- د.طاهر الجنابي: علم المالية العامة والتشريع المالي، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.**

     **11- د.عادل السيد محمد علي: نظام التأمين الاجتماعي في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2020.**

     **12- د.عبدالباسط على جاسم الزبيدي: التشريع الضريبي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2015.**

     **13- د.عبدالباسط علي جاسم الزبيدي: شرح قانون ضريبة الدخل العراقي،المكتبة القانونية ، بغداد، 2013.**

     **14- د.عبدالحميد كمال حشيش: دراسات في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.**

     **15- د.عبدالرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1997.**

     **16- د.عبدالرزاق خضر الحسين: الضمانات الدستورية للموظف العام، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.**

     **17- د.عبدالعال الصكبان: علم المالية العامة، ط3، دار الجمهورية ، بغداد، 1967.**

     **18- د.عبدالغني بسيوني عبدالله: القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.**

     **19- د.عبدالله مبروك النجار: تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.**

     **20- د.عبدالمنعم فرج الصده: أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة نشر.**

     **21- د.علا فاروق صلاح: شرح قانون التأمينات الاجتماعية، الإسراء للطباعة، القاهرة،2020.**

     **22- د.علي محمد بدير، د. عصام عبدالوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.**

     **23- المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول، ج2، دار الكتب القانونية، القاهرة،2012.**

     **24- د.غازي فيصل مهدي: شرح أحكام قانون التقاعد الموحد، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد، 2014.**

     **25- د.مازن ليلو راضي: موسوعة القضاء الإداري،المجلد الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2016.**

     **26- د.محمد شريف احمد: نظرية تفسير النصوص المدنية، أروقة للدراسات والنشر، عمان، 2015.**

     **27- د.محمد طه حسين الحسيني: الوسيط في القانون الإداري، ج2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.**

     **28- د.محمد طه حسين الحسيني: مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،2017.**

     **29- د.محمد علي سكيكر: الوجيز في الثقافة القانونية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.**

     **30- محمود محمد علي صبره: المشكلات العملية في تفسير النصوص التشريعية والعقدية، المجموعة الدولية للتدريب، القاهرة، 2019.**

     **31- د.مصدق عادل طالب : الوسيط في الخدمة المدنية ، ج1 ، دار السنهوري ، بيروت ،2015.**

     **32- د.منير فريد الدكمى: قانون التأمين الاجتماعي في ميزان التحليل الفقهي، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.**

     **33- هشام محمد صفوت : الضرائب على الدخل، مطبعة الجاحظ ، بغداد، 1989.**

     **ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية**

     **1- عامر محمد علي، النظام القانوني لتقاعد موظفي الدولة، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية القانون في جامعة بغداد، 1978 .**

     **ثالثا: الدساتير والقوانين**

     1. **قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.**
     2. **قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل.**
     3. **قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.**
     4. **قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.**
     5. **القانون رقم (26) لسنة 2019 قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014.**

     **رابعا: الأنظمة والتعليمات**

     1. **تعليمات حالات جواز أحاله رجل الشرطة إلى التقاعد رقم (1) لسنة 2012.**

     **خامسا: موسوعات الأحكام القضائية**

     1. **قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2014، مجلس شورى الدولة، بغداد.**
     2. **قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2016، مجلس الدولة، بغداد.**
     3. **قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017، مجلس الدولة، بغداد.**
     4. **قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2018، مجلس الدولة، بغداد.**
     5. **قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019، مجلس الدولة، بغداد.**
     6. **قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2020، مجلس الدولة، المكتب الفني، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد.**

     **سادسا: القرارات القضائية غير المنشورة**

     1. **قرارات محكمة التمييز الاتحادية غير المنشورة**
     2. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 536/ الهيئة المدنية /2017 بتاريخ 29/1/2017، غير منشور**
     3. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3782/ الهيئة المدنية /2018 بتاريخ 24/6/2018، غير منشور**
     4. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 5077/ الهيئة المدنية /2018 بتاريخ 27/8/2018، غير منشور**
     5. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3495 / الهيئة المـدنية /2019 بتاريخ 2/6/2019، غير منشور**
     6. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1212/ الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 16/2/2020، غير منشور**
     7. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1228/ الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 16/2/2020، غير منشور**
     8. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1933/ الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 22/4/2020، غير منشور**
     9. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3117/ الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 9/11/2020، غير منشور**
     10. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3240/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 17/11/2020، غير منشور**
     11. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3228/ الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 17/11/2020، غير منشور**
     12. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3451/ الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 6/12/2020، غير منشور**
     13. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3671/ الهيئة المدنية /2020 بتاريخ 15/12/2020، غير منشور**
     14. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3752 / الهيئة المـدنية /2020 بتاريخ 20/12/2020، غير منشور**
     15. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 165/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 10/1/2021، غير منشور**
     16. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1049/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 9/2/2021، غير منشور**
     17. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1052/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 9/2/2021، غير منشور**
     18. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1057/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 9/2/2021، غير منشور**
     19. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1690/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 4/3/2021، غير منشور**
     20. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1784/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 28/3/2021، غير منشور**
     21. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 2016/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 28/3/2021، غير منشور**
     22. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 2019/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 28/3/2021، غير منشور**
     23. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 2083/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 28/3/2021، غير منشور**
     24. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 2508/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 15/4/2021، غير منشور**
     25. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3120/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 23/5/2021. غير منشور**
     26. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 5077/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 31/8/2021، غير منشور**
     27. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 5080/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 31/8/2021، غير منشور**
     28. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 5087/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 31/8/2021، غير منشور**
     29. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 5150/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 1/9/2021، غير منشور**
     30. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 5244/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 6/9/2021، غير منشور**
     31. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 6498/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 1/11/2021، غير منشور**
     32. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 6908/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 16/11/2021، غير منشور**
     33. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 6913/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 16/11/2021، غير منشور**
     34. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 7347/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 30/11/2021، غير منشور**
     35. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 7356/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 30/11/2021، غير منشور**
     36. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 7517/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 5/12/2021 ، غير منشور**
     37. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 7522/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 5/12/2021، غير منشور**
     38. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 8127/ الهيئة المدنية /2021 بتاريخ 27/12/2021، غير منشور**
     39. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 8151 / هيئة مدنية / 2021 بتاريخ 27/12/2021، غير منشور**
     40. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 43 / الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 4/1/2022، غير منشور**
     41. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 44 / الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 4/1/2022، غير منشور**
     42. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 46/ الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 4/1/2022، غير منشور**
     43. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 863 / الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 26/1/2022، غير منشور**
     44. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 864/ الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 26/1/2022، غير منشور**
     45. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 865 / الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 26/1/2022، غير منشور**
     46. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 866 / الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 26/1/2022، غير منشور**
     47. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 49/ الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 4/1/2022، غير منشور**
     48. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 50/ الهيئة المدنية /2022 بتاريخ 4/1/2022، غير منشور**
     49. **قرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين غير المنشورة**
     50. **قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 153 بتاريخ 13/4/2016، غير منشور**
     51. **قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 181 بتاريخ 22/4/2018، غير منشور**
     52. **قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 553 بتاريخ 7/9/2020، غير منشور**
     53. **قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 702 بتاريخ 28/9/2020، غير منشور**
     54. **قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 880 بتاريخ 28/12/2020، غير منشور**
     55. **قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 54 بتاريخ 14/1/2021، غير منشور**
     56. **قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 61 بتاريخ 20/1/2021، غير منشور**
     57. **قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 404 بتاريخ 1/4/2021، غير منشور**
     58. **قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 405 بتاريخ 1/4/2021، غير منشور**
     59. **قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 403 بتاريخ 1/4/2021، غير منشور**
     60. **قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 1040 بتاريخ 12/9/2021، غير منشور**
     61. **قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 1119 بتاريخ 26/9/2021، غير منشور**
     62. **قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم 1165 بتاريخ 29/9/2021، غير منشور**

     **جـ- القرارات القضائية المنشورة**

     1. **قرار محكمة التمييز الكويتية، الدائرة المدنية، الطعن رقم 1197 لسنة 2013، جلسة 5/2/2013**
     2. **قرار محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 1643 لسنة 2014، جلسة 16/4/2014**
     3. **قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم 675/قضاء إداري- تمييز/ 2015 في 19/1/2017**
     4. **قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3505/ الهيئة المدنية /2019 بتاريخ 2/6/2019**
     5. **قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم 2682/قضاء موظفين/ تمييز/ 2019 في 12/8/2020**

     **سابعا: قرارات مجلس الدولة**

     1. **قرار مجلس الدولة رقم 122/2014 في 30/10/2014**
     2. **قرار مجلس الدولة رقم 9/2016 في 25/1/2016**
     3. **قرار مجلس الدولة رقم 55/2016 في 22/6/2016**
     4. **قرار مجلس الدولة رقم 63/2018 في 24/6/2018**
     5. **قرار مجلس الدولة رقم 82/2018 في 5/8/2018**
     6. **بقرار مجلس الدولة رقم 90/2019 في 30/10/2019**
     7. **قرار مجلس الدولة رقم 97/2019 في 10/11/2019**

     **ثامنا: الكتب الرسمية**

     1. **الأمر الديواني رقم (107) لسنة 2019 .**
     2. **كتاب مديرية إدارة التقاعد – مديرية الموارد البشرية –لوكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية في وزارة الداخلية المرقم 1859 في 9/1/2020.**
     3. **كتاب هيأة التقاعد الوطنية، العدد/ قانونية /76 في 13/1/2020.**

     **تاسعا: موقع الأنترنت**

     1. [**https://www.ina.iq/146261--2003.html**](https://www.ina.iq/146261--2003.html)
     2. [**http://www.law.gov.kw**](http://www.law.gov.kw)

     **Legal regulation of a policeman's financial rights**

     **after separation of service**

     **Pro. Dr. Waleed Kashan Zgair Raeid Kadhem Sakran**

     [**Lawp1e221@utq.edu.iq**](mailto:Lawp1e221@utq.edu.iq)[**raeid.kadhem@utq.edu.iq**](mailto:raeid.kadhem@utq.edu.iq)

     **Abstract:**

     The financial rights of the policeman after the end of service are represented in the pension rights of a pension salary and the attached pension allocations, or the pension award or the lump sum if the pension is not due, as well as the severance pay. These rights are regulated by various legal texts, including special laws relating to the service affairs of the policeman, and uniform general laws regulating the affairs of the employee's employment termination.

     This study dealt with the financial rights of the policeman after the end of service through the definition of those rights and the statement of the legal provisions governing them, in light of the multiplicity and difference of their provisions, and that this multiplicity and difference have impacted on those rights, in terms of different conditions of entitlement, and in terms of different exchange times for those entitlements, and all of the foregoing led the competent administrative authority that grants those rights to take decisions that violate the provisions of the laws regulating them, which prompted the judicial authorities to which the legislator referred the task of protecting the financial rights of the retired employee by standing against those decisions by enforcing the rule of law on them and repealing them for illegality, And instructing the management authority to properly implement the provisions of the law and to give everyone his right according to the legal texts. [↑](#endnote-ref-144)